

## سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومدى تطبيقها على حالة العراق

أستاذ القانون الدولي المساعد

د. جعفر خزعل جاسم المؤمن

مجلس شوري الدولة

### **Powers of the Security Council in accordance with Chapter VII of The Charter of the United Nations and its application to the case of Iraq**

**Dr.Jaafar Khazal Jassim Al-Momen**

#### **Summary Research**

Following Iraq's invasion of Kuwait on August 2 , 1990, the Security Council rushed to issue several resolutions related to Iraq within a short period of time based on Chapter VII of the Charter of the United Nations. These resolutions included complex and interrelated procedures and measures that dealt with many subjects, some of which are new to the work of the Security Council that it has never dealt with in the manner and manner contained in those resolutions. Which raised many legal problems and questions. Perhaps foremost among them is the nature, size and limits of the discretionary power enjoyed by the Security Council when carrying out its main task of maintaining international peace and security, as the principal organ of the United Nations in achieving these two objectives in accordance with its Charter on which it was founded in 1948. Is it considered an absolute authority to take the necessary measures and procedures or is it restricted? If they are restricted, what are those restrictions? Who monitors the legality or legality of Security Council resolutions ?

## المقدمة

## أولاً : موضوع البحث ( Research Topic ) :

أدى فشل منظمة عصبة الأمم في معالجة المنازعات والمشاكل الدولية الى المطالبة الدولية بإنهائها وانشاء تنظيم دولي جديد قادر على استيعاب المرحلة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية . وقد توجت الجهود المبذولة بالتوقيع في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية عام ١٩٤٥ على ميثاق الأمم المتحدة من قبل ممثلي خمسين دولة آنذاك ، تضمن جملة مبادئ أساسية وجوهرية في العلاقات الدولية ، لعل من أبرزها تحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، والمساواة في السيادة بين جميع الدول صغيرها وكبيرها وغنيها وفقيرها ، واحترام سيادة كل دولة واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ، واللجوء الى الحلول السلمية في حل المنازعات الدولية ، وارساء وتدعيم فكرة التعاون الدولي، وانماء العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات بين الأمم والشعوب ، فضلاً عن تكريس وتنظيم فكرة الأمن الجماعي فيما بينها على صعيد حفظ السلم والأمن الدوليين (١) . وقد تكونت منظمة الأمم المتحدة التي انشأها هذا الميثاق من عدد من الأجهزة والهيئات الرئيسية (٢) ، لعل من أبرزها وأهمها جميعاً مجلس الأمن وماقد ينجم عنه من قرارات دولية مصيرية ، وهو الجهاز التنفيذي والسياسي للمنظمة الدائم الأنعقاد (حيث يجتمع على الفور عندما تعرض عليه مسألة ما تدخل في اختصاصه) الذي عهد اليه مهمة الاضطلاع بأعباء حفظ السلم والأمن الدوليين في جميع مايتصل بها من مواضيع ، وهي المهمة الاولى والاساسية التي قامت عليها فكرة انشاء هذه المنظمة . حيث يمكن للمجلس أن يصدر قرارات دولية ملزمة ومصيرية في هذا الشأن بما يتمتع به من صلاحيات واسعة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة (٣) .

## ثانياً : أهمية البحث ( Research Importance ) :

إذا كانت اعمال مجلس الأمن قد سارت طيلة الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي على وتيرة واحدة ونمط متوازن الى حد ما في مواجهة المشاكل والمنازعات والازمات الدولية ، فإن هذا المسار قد تغير على نحو خطير بعد انتهاء هذه الحرب بإنهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ وظهور

ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى وحيدة في العالم تبحث عن عدو جديد لها ، وتستقر مع بقية الدول الدائرة في فلكها من اعضاء مجلس الامن في القرارات المصيرية للعالم الصادرة عن هذا المجلس، بل وازدواجية التعامل في القضايا الدولية المتشابهة بحسب مصالح هذه الدول (٤) . وهذا ما يبدو واضحاً في الطريقة التي يتعامل بها المجلس ( في ظل الهيمنة الأمريكية ) مع القرارات المتعلقة بإسرائيل ، اذا ما قارناها مع القضايا التي تخص العراق أو فلسطين أو لبنان أو ايران أو أي دولة اخرى من الدول العربية أو الإسلامية ، سواء في أوقات النزاعات الدولية المسلحة ، أم عند بحث الملفات الخاصة بالاسلحة النووية ، أم عند التصدي لقضايا الارهاب الدولي أو ماتسميه الولايات المتحدة بالدول المارقة أو الخارجة عن القانون أو دول محور الشر أو تصنيفها ضمن قائمتها السوداء ... الخ .

### ثالثاً : إشكالية البحث ( Research Problem ) :

ذكرنا بأن مجلس الأمن الخاضع بشكل كبير للأرادة الأمريكية والدول الحليفة لها ، يتعامل بمعيار مزدوج مع الدول والحالات المعنوية بقراراته وفقاً لمصالح تلك الدول المتنفذة . وهذا يبدو جلياً في الاسلوب الذي تعامل به المجلس مع حالة العراق منذ نشوء أزمة الكويت في الثاني من آب عام ١٩٩٠ ، والكيفية التي أصدر فيها القرارات العديدة بشأن هذه الحالة ، وطبيعة أحكام هذه القرارات وظروف إصدارها ومدى توافقها وموائمتها من الناحية القانونية الدولية مع مبادئ وأسس ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأهدافها - بصرف النظر عن مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الاعمال التي قام بها النظام السابق من الناحية الدولية - وما اذا كان بالأمكان قيام أركان المسؤولية الدولية على هذه المنظمة نتيجة تجاوز أحد أجهزتها الرئيسة حدود صلاحياته المرسومة له بموجب الميثاق ، والإضرار نتيجة ذلك بدولة عضو في الأمم المتحدة ؟ (٥) . فقد صدرت هذه القرارات في مجملها ، استناداً الى أحكام الفصل السابع من الميثاق وخلال فترة زمنية قصيرة نسبياً ، ضمن اطار مفهوم واسع وغامض وغير منضبط لمبدأ الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، إبتعد كثيراً عن الاهداف والمقاصد والمبادئ التي تأسست على مفاهيمها منظمة الامم المتحدة . وقد تضمنت هذه القرارات تدابير واجراءات متعددة ومتداخلة ومعقدة احياناً ، تناولت مسائل شتى ، لم يسبق لمجلس الامن ان تتاول بعضها بالشكل والمضمون والكيفية التي صدرت بها أو بموجبها . الامر الذي اثار ويثير جملة من التساؤلات القانونية . منها ما يتعلق بمدى السلطات التقديرية الممنوحة لهذا المجلس طبقاً للفصل

السابع ضمن مهمته الرئيسية في حفظ السلم والامن الدوليين ، وما اذا كانت احكام الميثاق تنص على قيود ترد على هذه السلطات أرقابة تحد من إطلاقها .

#### رابعاً : منهجية البحث ( Research Methodology ) :

في أعقاب غزو العراق للكويت في الثاني من آب من عام ١٩٩٠ ، سارع مجلس الأمن الى إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالعراق خلال مدة وجيزة إستناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وقد تضمنت هذه القرارات إجراءات وتدابير معقدة ومتشابكة تناولت العديد من المواضيع ، بعضها يعدّ جديداً على عمل مجلس الأمن لم يسبق له أن تعامل معه بالكيفية والطريقة اللتين تضمنتها تلك القرارات . مما أثار العديد من الأشكالات والتساؤلات القانونية . لعل في مقدمتها مايتعلق بطبيعة وحجم وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن عند إضطراره بمهمته الرئيسية في حفظ السلم والامن الدوليين ، بأعتبره الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة في تحقيق هذين الهدفين وفقاً لميثاقها الذي قامت عليه عام ١٩٤٨ . وهل تعدّ سلطة مطلقة في إتخاذ التدابير والأجراءات اللازمة لذلك أم مقيدة ؟ وإذا كانت مقيدة ، فما هي تلك القيود ؟ ومن هي الجهة التي تراقب شرعية أو قانونية قرارات مجلس الأمن ؟ ولكي يتسنى لنا بحث وتناول الجوانب القانونية لهذا الموضوع بشكل معمق ومفصل ، وسير أغوار الأسباب والنتائج والآثار المترتبة عليه ، والوقوف على الأشكالات القانونية والفقهية بل وحتى القضائية التي أثارها ويثيرها ، فإن دراستنا ستكون وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي ، وبأسلوب قانوني منهجي تحليلي قائم وموثق بالمراجع والمصادر القانونية العلمية الرصينة المتنوعة العربية منها والأجنبية ، مع توضيح رأينا القانوني الشخصي كلما إقتضى الأمر ذلك ، وبيان الأستنتاجات التي توصلنا اليها .

#### خامساً : خطة البحث ( Research Plan ) :

بغية الاحاطة بجوانب هذا الموضوع ودراسته بشكل قانوني واكاديمي قبل كل شيء ، إرتأينا تقسيم بحثنا على مطالب ثلاثة . يعنى الاول ببيان طبيعة السلطات التقديرية الأنفة الذكر ، فيما يتناول الثاني القيود والرقابة التي ترد على هذه السلطات . اما الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة العراق في ضوء القرارات التي اعقبت مرحلة التغييرالسياسي فيه عام ٢٠٠٣ ، بالنظر لأهميتها في الوقت الحاضر والمستقبل ، والله الموفق .

#### المطلب الاول

## طبيعة سلطات مجلس الامن في ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق

**The nature of the powers of the Security Council in light of the provisions of Chapter Seven of the Charter .**

يمكن القول بأن الاختصاص الاول لمجلس الامن والمهمة الاولى له هي تلك المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين (٦) ، وإستناداً لذلك ، جرى تحديد سلطات المجلس طبقاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة على الوجه الآتي :-

اولاً : سلطات المجلس في حل المنازعات الدولية بشكل سلمي طبقاً للفصل السادس .

The Council's powers to resolve international disputes peacefully in accordance with Chapter Six.

ثانياً : سلطات المجلس في اتخاذ الاجراءات الملائمة في حالات تهديد السلم الدولي والاخلال به او حالة وقوع العدوان طبقاً للفصل السابع .

The Council's powers to take appropriate measures in cases of threats to international peace and breaches of it, or in the event of aggression in accordance with Chapter Seven.

ثالثاً : سلطات المجلس في استخدام التنظيمات الاقليمية لحماية السلم والامن الدوليين طبقاً للفصل الثامن .

The Council's powers to use regional arrangements to protect international peace and security in accordance with Chapter Eight of the Charter.

رابعاً : سلطات المجلس في تطبيق نظام الوصاية طبقاً للفصل الثاني عشر .

The Council's powers to implement the guardianship system in accordance with Chapter Twelve.

ولا شك إن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع ، تعد من أهم هذه السلطات وأخطرها شأناً على الاطلاق . وذلك للأسباب التالية : (٧) .

أ : تتضمن الاجراءات الصادرة وفقاً لها عنصر الاجبار او القسر ، بإعتبارها قرارات لجميع الدول ، يعتمدها المجلس في حالات تهديد السلم الدولي او الاخلال به حقيقةً أو وقوع عدوان ، وليست توصيات وقائية اولية غير ملزمة يتخذها المجلس لمنع تفاقم موقف دولي متأزم او احتكاك دولي ، كالتى تتضمنها احكام الفصل السادس . فضلاً عن انها تختلف عن الاجراءات الصادرة بموجب أحكام الفصل الثامن كونها إجراءات تنفيذية ، ونفس الشيء يقال بالنسبة للسلطات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام الفصل الثاني عشر .

ب : يتمتع مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، وبموجب ولايته العامة على الدول الاعضاء ، بسلطات تقديرية واسعة جداً بل وخطيرة ضمن إطار مهمته الكبرى في حفظ السلم والامن الدوليين . وعلى حد تعبير مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمرات فرانسيكو الأنف الذكر ( فإن هذه السلطات الواسعة تمثل تطوراً تاريخياً عظيماً ) .

وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الامم السابق عليه ، الذي لم يكن يضيف على قرارات مجلس العصبة بهذا الشأن اية صفة الزامية ، وانما كان يعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة للدول المعنية ، ان شاءت قبلتها وان شاءت رفضتها (٨) . وليس ادل على ذلك من ورود عبارات تضمنتها هذه الاحكام بهذا السياق من قبيل : يقرر مجلس الامن ... ، يتخذ مجلس الامن ... ، لمجلس الامن ... ، له ان يطلب الى الاعضاء ... ، اذا رأى مجلس الامن أو جاز له ... ، يحدد مجلس الامن ... ، للمجلس الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى .... الخ . ويمكن تقسيم السلطات التي يتمتع بها المجلس طبقاً لأحكام الفصل السابع على الفروع الآتية :

الفرع الأول : سلطة المجلس في تقرير ما إذا كان قد وقع يعد تهديداً للسلام الدولي وإخلالاً به ، وأنه من أعمال العدوان ، وإتخاذ التوصيات أو التدابير اللازمة لتفاديه أو لمنع تفاقمه (٩) .

The Council's authority to decide whether an occurrence constitutes a threat to international peace or a breach thereof, or an act of aggression, and to take the necessary recommendations or measures to avoid it or prevent its aggravation.

الفرع الثاني : سلطة المجلس في إتخاذ الاجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة (١٠) .  
The Council's authority to take measures excluding the use of armed forces.

الفرع الثالث : سلطة المجلس في إتخاذ الإجراءات المتضمنة إستخدام القوات المسلحة لحفظ السلم والامن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما أو قمع العدوان (١١) .

The Council's authority to take measures including the use of armed forces to maintain international peace and security, restore them to normal, or suppress aggression .

وفيما يأتي بيان موجز عن كل من هذه السلطات الثلاث :

**الفرع الاول :** فبصدد سلطة مجلس الامن في تقرير ما إذا كان وقع يعد تهديداً للسلام وإخلالاً به او انه من أعمال العدوان ، نجد ان نص المادة ٣٩ من الميثاق وهي المدخل الى مواد الفصل السابع ، يفيد بأن سلطات المجلس بشأن حماية السلم والامن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما ، يعد من أهم وأخطر السلطات او الاختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية ، بالنظر الى سعة السلطات التقديرية هذه ، وطبيعة الاجراءات المنبثقة عنها . فالمجلس هو الذي يقرر ان نزاعاً او عملاً دولياً ما يعد تهديداً للسلام العالمي او انتهاكاً له بالفعل ، او انه يعد من قبيل الاعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي حتى في ظل تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في

١٩٧٤/١٢/١٤ ، أو في التعريف الذي اعتمده مؤتمر كمبالا الأستعراضي في أوغندا في ٢٠١٠/٦/١١ بتوافق آراء الدول الأطراف في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (١٢) .

هذا بالطبع اذا ما فشلت الاجراءات الصادرة عن المجلس طبقاً للفصل السادس في انهاء وحسم مثل هذه المنازعات او المواقف الدولية المتأزمة التي يهدد استمرارها السلم والامن الدوليين (١٣) .

فعموم نص المادة ٣٩ وخطوه من أي تقييد او رقابة ، أعطى للمجلس سلطات واسعة في تقرير وتقدير هذه المسائل . فاليه يرجع القول الفصل بوجود او عدم وجود تهديد للسلم العالمي او اخلالاً به او وقوع عمل عدواني . واذا قرر المجلس تكييف النزاع او الموقف على هذا النحو ، فله ان يقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما . وله قبل هذا وذاك ، ان يدعو الاطراف المتنازعة الى الاخذ بما يراه ضرورياً او مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم او بمراكزهم . وعليه ان يضع في حسابه امتناعه عن الاخذ بهذه التدابير (١٤) .

ونظراً الى تعدد هذه التدابير واتساع أنواعها ، فأن مجلس الامن يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وتحديد طبيعتها ، ومدى ملائمتها للنزاع المعروض امامه بالشكل الذي لا يؤدي الى تدهور الموقف بين اطرافه .

وتجدر الاشارة الى ان هذه التدابير المؤقتة ، هي تدابير تحفظية تهدف الى منع تفاقم الخلاف او النزاع بين الاطراف المعنية واتساع دائرته . ولذلك ، فأن إتخاذها من قبل المجلس او الدعوة للأخذ بها ، لا يعدو ان يكون شكلاً من اشكال التوصيات غير الملزمة التي ليس لها سوى القيمة السياسية او المعنوية او الادبية بين الاطراف .

**الفرع الثاني :** وفيما يتعلق بسلطة المجلس في إتخاذ الاجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة ، فإنه اذا ما قرر مجلس الامن طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق ، بأن ما وقع يعتبر تهديداً للسلم الدولي او اخلالاً به او انه من أعمال العدوان ، قامت سلطاته وتحركت مسؤوليته في إتخاذ الاجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما ومنع العدوان . ويمتلك المجلس سلطات تقديرية واسعة بهذا المجال بحسب أحكام الفصل السابع . فله ان يوصي بالتدابير المؤقتة التي ذكرناها آنفاً طبقاً للمادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق، او انه يتجاوز جميع هذه الاجراءات ويلجأ الى تقرير الاجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الاطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق التي نصت على ان ( لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى



أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ، وفقاً جزئياً او كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية ) . ويبدو ان تعداد هذه الاجراءات قد جاء على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل ورود عبارة ( ... ويجوز ان يكون من بينها .... ) في هذا النص . وهذا بالطبع يعطي قوة اضافية الى سلطات المجلس الواسعة ، تتمثل بحرية اختياره لنوع التدبير ( الاجراء ) الذي يراه مناسباً للحالة المعنية دون أن يلتزم بالتدرج او الترتيب الوارد في نص المادة . فضلاً عن ذلك ، فإن له ان يختار او يقرر تدابير أكثر صرامة لحمل الاطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته ، كوقف الصلات التجارية والعلاقات الثقافية والاجتماعية .. الخ . كما له أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت ، كقطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية مجتمعة . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن النص المتقدم للمادة ٤١ لا يفيد بالزام الدول الاعضاء على الامتثال لقرارات المجلس هذه ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار . بدليل ان النص قد فصل بين مسألة اتخاذ القرار بالتدابير ، ومسألة مطالبة الدول الاعضاء بتنفيذه بقوله ( لمجلس الامن ان يقرر ..... وله ان يطلب ... ) ، وفي الحالة الاخيرة يكون لزاماً على الدول الاعضاء تنفيذ مثل هذا القرار طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق التي تقضي بأن ( يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ) ( ١٥ ) .

**الفرع الثالث: أما بشأن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة،** فان استخدام القوات العسكرية وشن الحروب في فض المنازعات الدولية هو أمرٌ محظور من حيث المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة (١٦) ، ما لم يكن دفاعاً عن النفس وضمن شروط خاصة (١٧) ، او طبقاً لإجراءات الأمن الجماعي التي نصت عليها مواد الفصل السابع من هذا الميثاق ، وفي مقدمتها المادة ٤٢ التي أجازت لمجلس الامن إتخاذ إجراءات قسرية عن طريق استخدام القوات المسلحة الجوية والبحرية والبرية في عمليات حربية كافية لحفظ السلم والامن الدوليين او لأعادتهما الى نصابهما ، فيما اذا رأت بأن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بهذا الغرض او ثبت انها كذلك (١٨) . وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً وتفصيلاً ، فإن هناك أربع حالات نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحةً في بعض موادها إستثناءً من مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بأستخدامها الذي نصت عليه المادة ٢ منه . وهذه الحالات هي :

أولاً . حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق .

The case of legitimate defense in accordance with Article 51 of the Charter.

ثانياً - التدابير العسكرية التي تتخذ في إطار نظام الأمن الجماعي وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من الفصل السابع .

Military measures taken within the framework of the collective security system in accordance with the provisions of Article 42 of Chapter Seven of the Charter.

ثالثاً . أعمال القمع التي تتخذها المنظمات والوكالات الإقليمية بأذن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما يتلائم ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بمقتضى المادة ١/٥٣ .

Acts of repression taken by regional organizations and agencies, with the authorization of the Security Council, related to maintaining international peace and security in a manner consistent with the purposes and principles of the United Nations in accordance with Article 1/53 of its Charter.

رابعاً - الأعمال العسكرية التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بنفسها أو بالتشاور مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين إذا إقتضى الحال وفقاً للمادة ١٠٦ .

Military actions that may be necessary to maintain international peace and security are taken by the five permanent members of the Security Council themselves or in consultation with other members of the United Nations, if necessary, in accordance with Article 106 of the Charter.

وهناك حالة خامسة لم تنص عليها مواد الميثاق صراحةً ، وإنما ظهرت بعد ذلك وتأييدت بمجموعة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرها القضاء والفقهاء الدوليين ، الا وهي مبدأ أو حق الشعوب في تقرير مصيرها (١٩) .

والواقع إن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة إنما يستند بشكل أساس الى نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ويستمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق نفسها . وقد أصبح من الثابت والمستقر عليه الآن ، ان القاعدة التي تحرم استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي أو حتى التهديد بها هي قاعدة عرفية ملزمة ، بل تعد من القواعد الأمرة أو من قواعد النظام العام الدولي . ويترتب على ذلك بطلان أي إتفاق دولي أو إدعاء يقضي بخلاف تلك القاعدة ، بل ويعد بمثابة جريمة دولية تستحق المساءلة الدولية . لذا لايجوز الأدعاء مثلاً بوجود حالة ضرورة أو مصالح حيوية أو إعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو لدواعي إنسانية أو لفرض إحترام القانون أو ما شاكل من إدعاءات أخرى لم تعد مقبولة بالمرّة من قبل أغلب الفقهاء الدوليين كأسباب لأستخدام القوة المسلحة ضد الدول الأخرى . وهذا مانجده بشكل واضح في العديد من المواثيق والوثائق الدولية المهمة ، ومنها على سبيل المثال ماجاء في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان . وكذلك ماجاء في مشروع أو مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة الى هذه الجمعية (٢٠) .

وبالرجوع الى المادة ٤٢ من الميثاق ، نرى أنها قد خولت مجلس الأمن ومنحته سلطات تقديرية

واسعة في هذا المجال . منها انه يستطيع تجاوز التدابير الاقتصادية القسرية التي نصت عليها المادة ٤١ الأنفة الذكر ، سواءً قرر بالفعل إتخاذ مثل هذه التدابير وثبت فشلها وعدم جدواها على أرض الواقع ، أم انه قدر إبتداءً ذلك وقرر الانتقال مباشرة الى تطبيق أحكام المادة ٤٢ المتعلقة بالتدابير العسكرية أو استخدام القوات المسلحة ، كما لو كان التهديد او الاخلال بالسلم الدولي او وقوع العمل العدواني حالاً ومباشراً بشكل فعلي . فضلاً عن ذلك ، فأن التدخل العسكري للمجلس لايتوقف على طلب او موافقة الدولة المعتدى عليها ، وانما يستند الى ما عهد اليه من تبعات رئيسة في مسألة حفظ السلم والامن الدوليين طبقاً للمادة ٢٤ من الميثاق (٢١) . والواقع ان مصطلح ( تهديد السلم الدولي ) يتضمن مفهوماً مرناً قد يشمل أي عمل من شأنه تعريض حالة السلم الدولي الى خطر محقق ، هو أكثر خطورة أو جدية من ذلك الذي نصت عليه المادة ٣٣ من الميثاق على انه نزاع أو موقف من شأن إستمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . وفي كل الأحوال ، يبقى لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف حجم هذا التهديد والنتائج المترتبة عليه . وبالطبع فان هذا يخضع بشكل أساس الى المواقف السياسية المتخالفة أو المتفقة أو غير المتعارضة للدول الخمس الكبرى المتنفذة الدائمة العضوية في المجلس وفي كل حالة أو أزمة على حدة ، تبعاً لمصالحها وتحالفاتها وتوجهاتها

السياسية وتغييرات موازين القوى • وهذا مانراه واضحاً بصورة خاصة خلال مرحلة التصويت على القرارات المهمة أو المصيرية داخل المجلس ، أو قبل ذلك أثناء المفاوضات والنقاهات والمداولات المعلنة وغير المعلنة لتلك الدول (٢٢) •

وبالعودة مرة ثانيةً الى المادة ٤٢ المهمة في الفصل السابع من الميثاق ، نجد ان لمجلس الأمن سلطات كبيرة وفقاً لهذه المادة في تحديد طبيعة الاعمال او العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والامن الدوليين أو إعادتهما الى نصابهما . كأن يلجأ الى القيام بالمظاهرات العسكرية او عمليات الحصار العسكري ، او ان يتجاوز ذلك الى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة او الدول التي أخلت بالسلم او الامن الدوليين ، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما او اعادتهما الى نصابهما . ومن جهة اخرى ، فأن لمجلس الامن السلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الاغراض ، وفي تحديد قابليتها واستعدادها ، واماكن تواجدها ، ونوع التسهيلات المقدمة اليها ، طبقاً لإتفاقات خاصة تعقد مع الدول الاعضاء (٢٣) • كما ان له ان يضع الخطط الحربية اللازمة لإستخدام هذه القوات بمساعدة لجنة اركان حرب استشارية مشكلة من قبل الدول الاعضاء لهذا الغرض ، تسدي للمجلس النصائح والارشادات والمشورات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات ابتداءً وانتهاءً (٢٤) • ويقرر المجلس فيما اذا كان تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين يصار من قبل جميع أعضاء الامم المتحدة أو بعض منهم (٢٥) •

ومن نافلة القول ، ان المجلس بما يتمتع من سلطات تقديرية ، يقرر فيما اذا كانت إجراءاته هذه كافية للغرض ، أو انه يتخذ اجراءات اخرى . كما انه يقرر أيضاً عودة السلم والامن الدوليين الى نصابهما وانتهاء العدوان . ويقوم الامين العام - بموافقة المجلس - بتبليغ الجمعية العامة بذلك (٢٦) • وللمجلس أن يبقي موضوع النزاع في جميع الاحوال محل نظره . وفي هذه الحالة تمتنع الجمعية العامة عن اصدار أي توصية بشأنه مالم يطلب المجلس منها ذلك (٢٧) •

واذا كان لمجلس الامن الحق في أن يتخذ في أي وقت يشاء مايراه من الاعمال الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما ، فأن ذلك وطبقاً للميثاق نفسه لا يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها ، اذا ما أعدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى حين أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لصد أو ايقاف هذا الاعتداء ، وشريطة أن تبلغ هذه الدول مجلس الامن فوراً بالتدابير الدفاعية التي أتخذتها بهذا الصدد (٢٨) •

## المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع والرقابة عليها

### The restrictions on the powers of the Security Council in Chapter Seven and the oversight thereof.

تبين لنا مما تقدم ، بأن أحكام الفصل السابع من الميثاق قد منحت مجلس الأمن — ولاسيما الدول الخمس الدائمة العضوية فيه - سلطات تقديرية واسعة جداً في سياق مهمته الأولى المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما ثانية ، سواء في التكليف القانوني للموقف او النزاع الدولي ( فحصه وتدقيقه ) أم في نوع وطبيعة وحجم الاجراءات المتخذة إزاءه . ناهيك عما تتمتع به كل دولة من هذه الدول الخمس ، من حق الاعتراض أو حق النقض أو مايسمى بـ (الفيتو ) على القرارات الصادرة عن المجلس (٢٩) . ويحق لنا هنا ان نتساءل مع عظم وخطر اتساع هذه السلطات وحصرها بيد الدول الخمس المذكورة في الوقت الراهن - بل وبشكل كبير في يد دولة واحدة منها فقط هي الولايات المتحدة الأمريكية - عن حقيقة وجود قيود قانونية ورقابة تحد من هذا الاتساع والحصر . وبتساؤل أكثر وضوحاً ، هل ان سلطات المجلس هذه مقيدة ام مطلقة ؟ واذا كانت مقيدة ، فماهي هذه القيود ؟ ومن يتولى الرقابة عليها ؟ . و للإجابة على هذه التساؤلات ، إرتأينا ان نقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع :

### Restrictions on the powers of the Security Council in Chapter Seven.

على الرغم من ان مواد الفصل السابع قد خلت من وجود اية نصوص تقيد من سلطات مجلس الأمن الممنوحة بموجبه بل واية رقابة من نوع ما ، إلا ان الواقع يشير الى ان هذه القيود موجودة فعلاً ، سواء بشكل صريح في نصوص الميثاق الأخرى ، ام تستشف ضمناً من احكام الميثاق او من ذات الاجراءات المتخذة نفسها او طبيعتها . فقد كُرسَت المادة ١/٢٤ فكرة النيابة القانونية للمجلس على اساس انه يعمل كـنائب عن جميع الدول الاعضاء بالقول (...ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ) . ولا شك ان النص هنا قد قيّد سلطات المجلس بفكرة الرقابة هذه . اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على ان ( يعمل مجلس الأمن

، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (...). فيستفاد منها بأنها قد أوردت قيدين على أعمال المجلس بوجه عام هما مقاصد الأمم المتحدة كما نص عليها الميثاق من جهة ، والمبادئ التي قامت على أساسها هذه المنظمة من جهة ثانية (٣٠) . ومن جانب آخر ، فإن القيود الواردة هنا قد تستفاد ضمناً من طبيعة الإجراءات والتدابير المتخذة طبقاً للفصل السابع نفسه .

أولاً : فكرة النيابة كقيود على سلطات مجلس الأمن :

### The idea of the prosecution as a restriction on the powers of the Security Council.

تعرف فكرة النيابة على أساس أنها ( حلول إرادة شخص محل إرادة شخص آخر في التعبير عن الإرادة) (٣١) . أي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصلي في إبرام تصرف قانوني مع إضافة ما يترتب على هذا العمل من آثار إلى ذمة الأصلي لا إلى ذمة النائب الذي حل محله في هذا التصرف (٣٢) . ولا شك أن النص في المادة ١/٢٤ على جعل نيابة المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن الدول الأعضاء لا عن المنظمة نفسها ، يعد عيباً كبيراً واضحاً ، لأن المجلس هو جهاز من أجهزة هذه المنظمة ينوب عنها في أعمال محددة إناوبة الجزء عن الكل . ومع ذلك ، فإن صياغة النص على هذا النحو ، ليست خاطئة بقدر ما هي صياغة متعمدة ومقصودة من قبل الدول الكبرى التي وضعت الميثاق في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ، بغية تأكيد شخصيتها وإبراز دورها في تحديد مصير هذه الأمور الخطيرة والمهمة على مستوى العالم بأسره (٣٣) .

ومع ذلك ، فإن تقدير الحكم على ظاهر النص المتقدم يلزم المجلس بصفته نائباً عن الدول الأعضاء بأن تكون إرادته ضمن حدود النيابة التي نظمها الاتفاق بينهما ( الميثاق) . فإذا ما تجاوزت هذه الحدود زالت عنه صفة النيابة هذه ، ولا يكون للتصرف أو العمل القانوني الذي قام به أية آثار قانونية بالنسبة للأصيل . وبعبارة أخرى ، أن النائب (مجلس الأمن) لا يستطيع إلزام الأصلي (الدول الأعضاء) بأي أعمال أو تصرفات إلا بإرادته أو رضاه . فالأصيل هو الذي يحدد ابتداءً صلاحيات من ينوب عنه قانوناً وليس العكس . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن النيابة هنا ليست مطلقة

وانما مقيدة بحدود المهمة المكلف بها مجلس الأمن وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما . وعلى ذلك ، فإن أي خروج للمجلس على هذا الهدف من خلال القرارات التي يصدرها ، بعد بالتالي تجاوزاً له على حدود الاختصاصات التي رسمتها فكرة النيابة ضمن هذا الإطار

. وكما يقول بعض الكتاب ، فإن وسائل تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف أساس لقيام منظمة الأمم المتحدة والتبريرات والتفسيرات التي تقال أو تقدم بشأنها في مجلس الأمن قد تبدو أحياناً أكثر غموضاً وتعقيداً مما يجب أن تكون عليه ، وربما أدت الى إختلافات كثيرة في الرأي حول الإجراءات المناسبة في سبيل تحقيق ذلك (٣٤) .

ثانياً : أهداف الامم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الامن :

### The goals of the United Nations as a restriction on the powers of the Security Council.

نصت على هذا القيد المادة الثانية من المادة ٢٤ بقولها : ( يعمل مجلس الامن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الامم المتحدة ... ) . وعلى ذلك ، فان على المجلس التقيد بهذه الاهداف عند ممارسته سلطاته ، لاسيما في مسألة اصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين . وهذه الاهداف قد تضمنتها ديباجة ميثاق الامم المتحدة بتعابير مختلفة ، كما نصت عليها صراحة المادة الاولى من الميثاق (٣٥) .

أما الديباجة فقد نصت على فقرات مطولة وتعابير مختلفة من قبيل : ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على انفسها نبذ الحروب انقاداً للأجيال المقبلة ، وانها تؤيد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وانها عازمة على تحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الدولية كالمعاهدات وغيرها ، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً ، ورفع مستوى العيش الكريم . وبعد هذا اشارت الديباجة الى ان شعوب الامم المتحدة وفي سبيل تحقيق هذه الغايات، قد عازمت على ان تعيش مع بعضها البعض بسلام وحسن جوار وفي جو من التسامح ، وفي ان توحد قواها للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وان تسعى عملياً الى تحريم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وان تجعل من الامم المتحدة أداة لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً .

أما بالنسبة الى المادة الاولى من الميثاق ، فقد لخصت الأهداف السابقة بتعابير وألفاظ اخرى (٣٦) . اذ نصت الفقرة الاولى منها على ان مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وهي من اجل هذا تعمل على اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم الدولي . أما الفقرة الثانية ،



فقد اشارت الى هدف آخر هو تنمية العلاقات الودية بين الامم على اساس الاحترام المتبادل والمساواة بين الشعوب ، وتعزيز السلام بينها ، وان يكون لكل منها حق تقرير المصير . كما نصت الفقرة الثالثة على ان من أهداف المنظمة الاخرى هو تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، و تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً وتشجيعها ، بعيداً عن التمييز القائم على الجنس او اللغة او الدين ، او التمييز بين الرجال والنساء . أما الفقرة الرابعة والاخيرة ، فقد نصت على السعي الى جعل منظمة الامم المتحدة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو تحقيق هذه الاهداف .

هذه هي الاهداف التي انشأت المنظمة العالمية من أجل تحقيقها ، والتي تحدد مسار مختلف الاعمال والنشاطات الصادرة عن اجهزتها ووكالاتها وفروعها ، لاسيما مجلس الامن . فعلى الاخير وهو يضطلع بمهمته الاساسية في حفظ السلم والامن الدوليين . وهو هدف جوهرى للمنظمة . ان يتقيد بحدود تحقيق هذا الهدف من جهة ، وان يراعي في الوقت نفسه أهمية تحقيق الاهداف الاخرى للمنظمة من جهة ثانية ، بأن يختار او يتخذ من الاجراءات والتدابير ما يتلائم ويتسق مع هذه الاهداف ويحققها . (٣٧) .

ثالثاً : مبادئ الامم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الامن :

### United Nations principles as a restriction on the powers of the Security Council.

وهي المبادئ او الاسس التي نص عليها عليها ميثاق الامم المحدة . لاسيما تلك المبادئ الواردة في المادة الثانية منه — ووجب احترامها والتقيد بها على جميع اجهزة المنظمة في ممارساتها واعمالها المختلفة ، وفي مقدمتها بالطبع مجلس الامن . اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ على أن ( يعمل مجلس الامن في اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ... ) . وبذلك تكون هذه المبادئ قيدياً مهماً على سلطات واعمال المجلس . اذ ينبغي عليه وهو يمارس تلك السلطات ، ان تكون تلك الممارسة متلائمة ومتوافقة بل ومستندة الى مفاهيم هذه المبادئ . وعليه ان يبدي الاحترام اللازم لها ، بإعتبارها الحد الموضوعي لصحة ومشروعية تلك الممارسة او الاعمال . ( فاذا لم يتسق استعمال هذه السلطة وما صدر عنها من قرارات مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، فان هذا الاستعمال يكون بهذه الصفة غير مشروعاً او تعسفياً لأنه قد جانب الغرض الذي وضعه الميثاق لهذه السلطات ، وبالتالي تكون هذه القرارات معيبة في ذاتها ولا يمكن الاعتراف لها بقوة الالزام والنفوذ وان



استوفت الشروط الشكلية لإصدارها ( ٣٨ ) ٠ ويراد بالمبادئ في هذا السياق ، مجموعة القيود وقواعد السلوك التي يتعين على المنظمة والدول الاعضاء فيها - وحتى غير الاعضاء - احترامها والتقيدها بها ( ٣٩ ) ٠

ومن أهم المبادئ التي ذكرتها المادة الثانية من الميثاق هي ( ٤٠ ) :

- ١- مبدأ المساواة في السيادة ( ف ١ ) : أي المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الصغيرة والكبيرة ، الغنية والفقيرة ، المتقدمة والنامية ... الخ .
- ٢- مبدأ حسن النية ( ف ٢ ) : أي تنفيذ الدول الاعضاء لالتزاماتهم الناشئة بموجب الميثاق تنفيذاً سليماً قائماً على حسن النوايا و صدقها .
- ٣- مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ( ف ٣ ) : أي حل جميع المنازعات الدولية التي تحدث بين الدول الاعضاء عن طريق الوسائل السلمية .
- ٤- مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الدول ( ف ٤ ) : أي الامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة ، وعلى اي وجه آخر لا يتفق مع اهداف ومقاصد الامم المتحدة .
- ٥- مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول ( ف ٧ ) : أي امتناع المنظمة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء فيها .

مما تقدم ، تبين لنا بأن مجلس الامن ملزم بحكم المادة ٢٤ من الميثاق ، بإحترام ومراعاة الاهداف والمبادئ السابقة عند ممارسته لسلطاته الواسعة لاسيما المنصوص عليها في احكام الفصل السابع ، بل وبالتقيدها بها عند اصداره للقرارات الملزمة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين او ارجاعهما الى نصابهما ( ٤١ ) ٠ وعلاوة على ذلك ، فإنه من غير الصحيح القول ، بأن الاهداف والمبادئ التي تقوم على اساسها منظمة الامم المتحدة ، وتمارس انشطتها واعمالها في اطارها ، تنحصر في فقرات المادتين الاولى والثانية من الميثاق ، وانما الصحيح انها جاءت في العديـد من نصوص الميثاق الاخرى . بل واكثر من ذلك ، هناك من يرى بأن المبادئ والاهداف التي يلزم العمل بها من جانب اعضاء الامم المتحدة واجهزتها لا تقتصر على النصوص التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة ( بل تتجاوز ذلك الى ما هو ابعد مدى واعمق اثراً ... لأن الاقتصار على النصوص المذكورة يخضع المبادئ اللازمة لصيانة السلم والامن الدوليين الى تقييد وتحديد جامدين ، في حين ان تحقيق هذا الهدف والعمل في سبيله يقتضي من المبادئ والتدابير ما لا يدخل تحت هذا التحديد ) ( ٤٢ ) ٠

رابعاً : طبيعة إجراءات الفصل السابع كقيد على سلطات مجلس الامن :

### The nature of Chapter Seven procedures as a restriction on the powers of the Security Council.

فضلاً عما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من م ٢٤ من الميثاق بشأن تحديد وتقييد سلطات المجلس بفكرة الانابة وبأهداف ومبادئ الامم المتحدة ، فإن هناك قيوداً آخر يرد على هذه السلطات يمكن ان يستشف من طبيعة الاجراءات التي تضمنها الفصل السابع . اذ تدرج الميثاق في هذا الميثاق بين التوصية ، والتدابير المؤقتة ، والتدابير الخالية من استخدام القوات المسلحة ، والتدابير المتضمنة استخدام هذه القوات (٤٣) . وبصرف النظر عن الجدل الدائر بين الفقهاء حول اعتبار هذه الاجراءات ذات طابع إجرائي محض أم ذات طابع عقابي ، فانها بلا شك تعدّ وسائل متدرجة يتوسل بها المجلس لتحقيق هدف محدد هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما . وبذلك فهي ليست غاية بحد ذاتها ، ولا يشترط إستفادها جميعاً ، وانما يكفي منها ما يحقق هذا الهدف دون ان يتعداه الى اهداف اخرى خارج هذا الاطار قد يحوّل هذه الاجراءات الى ما يشبه العقوبات الجزائية على الدولة او الدول المعنية . واستناداً الى هذا التحليل ، فان الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن وفق السلطات الممنوحة له في الفصل السابع ، هي في مضمونها هذا ، قيود أخرى ترد على هذه السلطات . فعلى المجلس عند ممارسته لهذه السلطات ، أن يتقيد أولاً وأخيراً بالهدف الذي من أجله خوّل بهذه السلطات ، وهو الحفاظ على السلم والامن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما او قمع العدوان . وبالتالي لايجوز ان يتخذ من هذه الاجراءات وسيلة للوصول الى أهداف اخرى ، حتى وان أقرها الميثاق نفسه او عالجها في فصول اخرى منه غير الفصل السابع (٤٤) . ولذلك يتوجب عليه عند إتخاذه للأجراءات المتضمنة استخداماً للقوات المسلحة طبقاً للفصل السابع — وهي الأخطر من بين الأجراءات التي يتخذها طبقاً لهذا الفصل . أن يتقيد بمعياري الضرورة والتناسب في هذا الاستخدام . أما الضرورة فيجب أن تقدر بقدرها . بمعنى أن تتصل بما اذا كانت الحالة أو الأنتهاك الدولي يستوجب استخداماً للقوة المسلحة أم لا . في حين يحدد معيار التناسب أو الملائمة حجم ونوع وكيفية استخدام القوة المسلحة بشكل مشروع ومعقول لتحقيق الهدف المرجو منه والوقوف عند حده دون تجاوزه لغايات أو أهداف أخرى . وعلى ذلك ، فإن أي تجاوز للمجلس لهذه الاعتبارات أو القيود أو المعايير يجعله متعسفاً في استخدام سلطاته ، او على أقل تقدير ذو نية سيئة . الأمر الذي يعد عيباً واضحاً في إجراءاته هذه ، وبالتالي يكون قد خالف أهداف منظمة الامم المتحدة والمبادئ التي قامت عليها (٤٥) . إذن يتوجب على مجلس الأمن وهو يصدر قراراته تلك أن لايتقيد بهذه الأهداف فحسب ،

وإنما بحدود الأختصاصات التي يتمتع بها صراحةً أو ضمناً أيضاً ، إعمالاً لنصوص الميثاق . بحيث لو جاءت هذه القرارات بشكل يخالف تلك الأختصاصات لوجب القضاء بعدم شرعيتها (٤٦) .

وفي هذا السياق أيضاً ، على المجلس ان يتدرج في استخدام هذه الاجراءات . فاذا ما ادت التدابير المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ الهدف ، فعليه ان يكتفي بها . وكذا الحال اذا ما ادت الاجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة الغرض وفقاً للمادة ٤١ ، فعليه ان يكتفي بها ولا يذهب الى إتخاذ الاجراءات المتضمنة إستخدام القوات المسلحة وفقاً للمادة ٤٢ . واكثر من ذلك ، على المجلس وهو يستخدم سلطاته وفقاً للمادة ٤٢ هذه ، أن يتدرج ايضاً في استخدام هذه القوات من حيث الحجم والكم والنوع وبما يتلائم مع الخرق الدولي الحاصل او التهديد . فاذا ما حقق الحصر او المظاهرات الغرض مثلاً ، فليس له أن يستخدم القوات المسلحة ، واذا ما استخدم القوة الجوية وحقت الهدف ، فليس له ان يستخدم القوة الصاروخية المدمرة ... وهكذا في بقية الاسلحة الاخرى وفقاً لقوة كل منها ، وقدرتها على تحقيق الهدف (٤٧) . وطالما ان هذه الاجراءات هي وسائل وجدت لتحقيق غاية محددة ( حفظ السلم والامن الدوليين ) ، لذلك ينبغي ان تكون مؤقتة تنتهي بتحقيق هذا الهدف . أما اذا إستمر المجلس في تنفيذها بعد هذا الوقت دون مسوغ قانوني أو تبرير منطقي ، فانه بلا شك سيكون متعسفاً في ممارسة سلطاته هذه او سيء النية في اتخاذ القرارات المنبثقة عنها .

### الفرع الثاني : الرقابة الواردة على سلطات مجلس الامن في الفصل السابع

#### Oversight of the powers of the Security Council in Chapter Seven.

إذا كان مجلس الامن — وفقاً لما سبق الكلام عنه في هذه الدراسة — يتمتع بسلطات تقديرية واسعة بحسب احكام الفصل السابع ، سواء في تكييف الوقائع او الاحداث ام في اتخاذ الاجراءات واختيار الوسائل ، فان السؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا ، هو هل أن هناك رقابة ما ترد على هذه السلطات ؟

واذا كان هناك رقابة فعلاً ، فما هي الجهة التي تمارسها ؟ وما هي القيمة القانونية الفعلية لها ؟ والحقيقة ان أهمية هذه التساؤلات تكمن في إن وجود قيود قانونية على سلطات وأعمال مجلس الامن . كما سبق ان بينا عند الكلام عن الاهداف والمبادئ — لايمكن أن يكون له فائدة حقيقية مالم يكتمل بوجود رقابة فعالة تحرص على التزام المجلس بهذه القيود عند ممارسته لسلطاته تلك . وهذا هو عين

المنطق القانوني السليم . فالقانون عندما يقضي بمنح سلطة مقيدة ما ، يخضع الجهة التي منحها تلك السلطة الى نوع من الرقابة ، اياً كان نوعها ومداها والجهة التي تمارسها . وإذا كان هذا الحال بالنسبة الى السلطات الاعتيادية ، فكيف هو الحال عندما تتعلق السلطات بهدف كبير وخطير من قبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؟ . بادئ ذي بدء نقول - وطبقاً لطبيعة تشكيل الفروع والجهزة الداخلة في تكوين منظمة الامم المتحدة ووظائفها - إن الجهة الرئيسة المعول عليها في هذه الرقابة ، هي الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الاعضاء (٤٨) ، بالنظر لما تتمتع من ولاية عامة على كافة اعمال وانشطة هذه المنظمة ، وبما تملكه من سلطات واختصاصات واسعة في شتى المجالات التي تهتم المنظمة . وهذا ما يستفاد ضمناً من نصوص العديد من مواد الميثاق (٤٩) .

فقد أشارت المادة ١٠ من الميثاق ، الى ان بإمكان الجمعية العامة ان تناقش اية مسألة داخلية في نطاق هذا الميثاق ، او لها صلة بسلطة او وظيفة احد فروع المنظمة . ولها أن توصي الدول الاعضاء أو مجلس الامن او كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والامور ، ما لم تكن الاخيرة قيد نظر المجلس . وفي هذه الحالة لا يحق للجمعية إصدار مثل هذه التوصيات ما لم يطلب المجلس منها ذلك (٥٠) . وطبقاً لنص المادة المذكورة ، نستطيع القول بان للجمعية العامة دوراً رقابياً ليس على اعمال وسلطات مجلس الامن فحسب ، وإنما على جميع أعمال واختصاصات الفروع الاخرى . فلها ان تناقش او تنظر اية مسائل داخلية في نطاق الميثاق ، سواء كانت ذات طابع سياسي ام انساني ام اقتصادي ام اجتماعي ام ثقافي ام اداري ام مالي .... الخ . ولها فوق ذلك ، ان تصدر التوصيات بالشكل الذي يبينه آنفاً . وقد اكدت على مفهوم المادة العاشرة هذا ، محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥٩ (٥١) .

والى جانب نص المادة هذه ، هناك نص المادة ١٥ الذي يبين بأن الجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الامن - ومن الفروع الأخرى للأمم المتحدة - فيما يتخذ من تدابير او اجراءات لحفظ السلم والامن الدوليين . أي في نطاق السلطات الممنوحة له طبقاً للفصل السابع . ثم تنتظر الجمعية بعد ذلك بهذه التقارير وتصدر التوصيات المناسبة لها . وكما ذكرنا ، فان الجمعية تتمتع عن اصدار مثل هذه التوصيات اذا كانت المسألة المعنية محل نظر المجلس . فاذا ماباشر الاخير سلطاته بشأن نزاع او موقف دولي يخرق او يهدد بخرق السلم او الامن الدوليين ، إمتنعت الجمعية العامة عن إصدار أي توصية بشأنه ، إلا اذا أذن المجلس لها ذلك (٥٢) . ويستمر هذا المنع حتى ينتهي المجلس من حالة النظر هذه ، سواء بمعالجته والفراغ منه ، أم في حالة رفض النظر

فيه . مع العلم ان المجلس هنا هو الذي يقرر . بما يملكه من سلطات تقديرية واسعة . فيما اذا كان قد فرغ من الموضوع ام لا . ولذلك ، فإن وجود مثل هذا التقييد على سلطة الجمعية العامة في مناقشة القضايا المختلفة الداخلة في ميثاق الامم المتحدة ، يعد إضعافاً للدور الرقابي الذي نتحدث عنه . اذ يستطيع المجلس في أي وقت يشاء ، إبعاد الجمعية العامة عن ممارسة هذا الدور ، بمجرد تنديل قراراته او تضمينها بأن المسألة الفلانية لاتزال قيد نظره ، دون أن يكون هناك في الواقع أي تقييد يرد على سلطة المجلس هذه (٥٣) . لذلك ، فإن الجمعية العامة تجد نفسها عاجزة أمام مثل هذا الموقف ، في الوقت الذي قد يستمر فيه المجلس بممارسة سلطاته طبقاً للفصل السابع ، كأن يستمر مثلاً في إبقاء الحصار الاقتصادي على دولة ما ، أو في استخدام القوات المسلحة ضدها (٥٤) . ومع ذلك فإن للجمعية العامة - كما يرى البعض - القدرة على أن تضطلع بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بدلاً من مجلس الأمن اذا ما أخفق الأخير بهذه المهمة نتيجة عدم توفر الأجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية في النهوض بمسؤوليته الأساسية في هذا الموضوع ، سواء في وقت انعقاد جلسات الجمعية العامة الاعتيادية أم عبر جلسة خاصة أو استثنائية لها تعقد لهذا الغرض . اذ يتعين على الجمعية هنا أن تبحث الموقف المتأزم فوراً لإصدار التوصيات اللازمة الى أعضائها لاتخاذ إجراءات جماعية عاجلة ، بما فيها الإجراءات العسكرية الضرورية في حالة حصول خرق أو انتهاك خطير للسلم الدولي ، على أن تدعى الجمعية العامة في مثل هذه المواقف الى عقد جلسة خاصة للمسألة المطروحة بطلب من مجلس الأمن اذا وقع تصويت أي سبعة أعضاء من أعضاء المجلس على ذلك أو

بطلب من غالبية أعضاء الجمعية وهذا ما حصل بالضبط في القرار رقم ٣٧٧ الذي إتخذته الجمعية العامة في ١١/٣/١٩٥٠ خلال الحرب الكورية المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام الذي أصبح أساساً للعديد من القرارات المماثلة التي إتخذتها الجمعية العامة بعد ذلك في مناسبات عدة لامجال للخوض فيها . وقد أثار هذا القرار ولازال جدلاً فقهيّاً واسعاً بشأن مضامينه القانونية ، والتي عدّها البعض بمثابة تعديلاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن (٥٥) .

مما تقدم ، يتبين لنا بان الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على مجلس الامن ضمن النصوص التي ذكرناها ، هي رقابة نظرية اكثر من كونها عملية ، كما إنها ضعيفة جداً في تأثيرها على سلطات المجلس ان لم تكن معدومة بالمرّة . فهي اولاً رقابة مستفادّة ضمناً من النصوص المتقدمة وليست

قاطعة او مقررة بشكل صريح . ثم ان الصلاحية التي منحها المادة العاشرة للجمعية في مناقشة مختلف المسائل الداخلة ضمن الميثاق ، قد قيدت بنص المادة ١/١٢ الذي يمنع الجمعية من مناقشة مسألة ما اذا كانت قيد نظر المجلس . كما ان ضعف تأثير الرقابة يبدو واضحاً ايضاً من خلال التعبيرات التي تضمنتها النصوص الاخرى التي ذكرناها . فالمادة ١٥ نصت على تعبير ( تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية .. ) ، فهل يعني هذا بالمقابل التزام المجلس على رفع هذه التقارير ؟ . ثم ان عبارة ( ... وتنتظر فيها . ) التي جاءت بها المادة ٢٤ ، قد قيدت بان المراد هو فقط اطلاع الجمعية او اعلامها بالتدابير او الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن باعتبارها صاحبة الولاية العامة على جميع أعمال المنظمة . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، فاننا لو افترضنا وجود هذه الرقابة ، فانها وبحسب المنطوق الظاهر للنصوص المتقدمة لاسيما القيد الوارد في المادة ١/١٢ السابق الذكر ، تعد رقابة لاحقة على سلطات المجلس واجراءاته . وهي بلا شك تكون عديمة الفائدة أوغير ذات جدوى ، لانها تأتي بعد الفراغ من هذه التدابير والاجراءات او الانتهاء منها . كما لو حسم المجلس نزاعاً دولياً ما عن طريق استخدامه للقوات المسلحة ضد دولة طرفاً فيه بشكل غير اعتيادي او غير منسجم مع اهداف او مبادئ الامم المتحدة او غير محايد . فما قيمة الرقابة هنا وما هي فائدتها ؟ لاسيما اذا تذكرنا بأن اقصى ما تستطيع الجمعية فعله ، هو اصدار توصيات ( هي عبارة عن نصائح او ارشادات او توجيهات ليس إلا ) ليس لها ما لقرارات المجلس من قوة قانونية ملزمة .

وهكذا يبقى مجلس الامن - في ظل هذه الرقابة الضعيفة او المعدومة - متمتعاً بسلطات واسعة بل ومطلقة ، ليس عليها رقابة فعلية ، اللهم إلا رقابته الذاتية التي يمارسها بنفسه ضمناً (٥٦) . ولذلك فقد وجهت نداءات كثيرة - من فقهاء وكتاب ومدنوبي دول في الامم المتحدة وغيرها - تدعو جميعاً الى وجوب إعطاء دور بارز وواضح للجمعية العامة في مراقبة سير أعمال مجلس الامن ، لاسيما عند ممارسته لسلطاته في حفظ السلم والامن الدوليين ، بغية تحقيق التوازن الحقيقي في المهام والواجبات والاختصاصات بين الاثنين ، وبشكل يمنع التداخل أو الغموض احياناً في طبيعة مهام وواجبات كل منهما . فالمفروض ان تكون سلطات المجلس - بحسب التحليل القانوني للامور - مستمدة من الجهة التي خولته او منحه هذه السلطات . أي من الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ، والتي وافقت على ان يعمل نائباً عنها في الاضطلاع بالمهام الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين بحسب المادة ٢٤ من الميثاق . وعليه لايعقل ان من يمنح السلطة اصلاً او ابتداءً يستمد سلطاته من الشخص الممنوح . او ان الاصيل يستمد سلطاته من

النائب . وعلى ذلك ، فان مركز المانح هنا او الاصيل ، يعد أعلى في العلاقة القانونية من مركز الممنوح او النائب . وله بناءً على ذلك ان يسحب الصلاحيات التي حولها او قبلها له ، فيما اذا تجاوز حدود هذه النيابة .

### المطلب الثالث

#### مدى التزام مجلس الامن في تطبيق أحكام الفصل السابع على حالة العراق

#### The extent of the Security Council's commitment to applying the provisions of Chapter Seven to the situation of Iraq.

إذا كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ قد استهدفوا من خلال وضع نظام خاص لمجلس الأمن — من حيث التشكيل والاختصاص والسلطات وحجم الدور الذي يلعبه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين - إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية ، قادراً على التفاعل مع الأوضاع المتعلقة بهذا المجال ، وبالشكل الذي يجعل ( العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ) على حد تعبير المادة ٢٤ / ١ من الميثاق ، فإننا نرى ان هذا النظام ، قد أثر تأثيراً سلبياً على عمل المجلس في هذا المجال (٥٧) ، وأدى احياناً الى فشله عملياً في الاضطلاع بهذه المسؤولية الكبرى، أو عرقلة أعماله المتعلقة بهذا الشأن على أقل تقدير (٥٨) . فلقد كان واضعو الميثاق يستهدفون من خلال الاعتراف للدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بحق التمثيل الدائم في عضوية المجلس فضلاً عن بعض الامتيازات الاخرى المتعلقة بوجه خاص بحق النقض ، الى اقامة او خلق نوع من التوازن بين هذه القوى داخل المجلس ، بحيث لا تهيمن او تسيطر إحداها على الاخرى بشكل يضر بنظام الامن الجماعي . غيرانه بعد إنتهاء الحرب الباردة بين المحورين الشرقي والغربي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ظهور مايسمى بالنظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة ، لم يعد هذا التوازن مرتكزاً أساسياً في عمل المنظمة . اذ فرضت الولايات المتحدة سيطرتها شبه الكاملة على أعمال مجلس الامن وسلطاته ، وبدأ المجلس يتدخل وفق هذا المنحى الجديد لمساره وعبر استخدام غير محدود وتعسفي للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في الفصل السابع ، في منازعات وصراعات وقضايا شتى



في العالم ، وفي مسائل لا تدخل أصلاً ضمن إختصاصاته . وأصبحت الولايات المتحدة — عبر نظامها الدولي الجديد ، وبالتنسيق مع الدول الحليفة لها داخل المجلس ، وانسجماً مع مصالحها وسياساتها المعلنة وغير المعلنة — تتفرد في تحديد نوع الاخطار التي تواجه السلم والامن الدوليين ، وفي تحديد طبيعة الاجراءات العلاجية (وحتى الوقائية) الواجب اتخاذها في أروقة المجلس .

وبغية الاحاطة بطبيعة ممارسة مجلس الامن — في ظل هذا الوضع العالمي الجديد — لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع في حالة العراق ، ومدى تقيده بروح الميثاق والاهداف والمبادئ التي قامت عليها منظمة الامم المتحدة ، إرتأينا تقسيم دراسة هذا المطلب على فرعين متتابعين . يعنى الاول ببيان طبيعة القرارات التي اتخذها المجلس وفقاً لهذه السلطات بشأن العراق ، مركزين في ذلك على القرارات التي اتخذها بعد اسقاط النظام السياسي فيه عام ٢٠٠٣ . في حين أفردنا الثاني للكلام عن قرائتنا القانونية لهذه القرارات ، وكيفية التعامل مع آثارها وتداعياتها .

الفرع الأول : طبيعة القرارات التي إتخذها مجلس الامن في حالة العراق :

**The nature of the decisions taken by the Security Council in the case of Iraq.**

كانت قضية العراق في مقدمة القضايا التي تدخّل بها مجلس الامن في ظل النظام الدولي الجديد الذي بشرت بمبادئه الولايات المتحدة الامريكية ، على أثر إحتلال العراق للكويت في ١٩٩٠/٨/٢ (٥٩) . فقد سارع المجلس بهذا الشأن وبشكل غير إعتيادي - منذ هذا التاريخ ولغاية عام ٢٠٠٣ . الى إصدار العشرات من القرارات المصيرية والاجراءات القسرية ذات الطبيعة الشاملة إستناداً الى احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٦٠) ، تضمنت الدخول في مواضيع وتفاصيل ومفردات وآليات عمل جديدة تعامل معها المجلس لأول مرة في تاريخ أعماله ، من قبيل ترسيم الحدود العراقية الكويتية القرار ٨٣٣ (٦١) ، والقرارات الخاصة بالمقاطعة الاقتصادية او مايسمى بالحصار الاقتصادي (لاسيما القرار ٦٦١) (٦٢) ، والقرار ٦٧٨ بشأن استخدام القوة المسلحة لأخراج القوات العراقية من الكويت والظروف التي تم بها إتخاذه (٦٣) ، وفرض نظام مشدد ومعقد وقاسي للتعويضات المالية وفق القرار ٦٨٧ ٠٠٠ الخ (٦٤) .

وبعد ان تم تغيير النظام السياسي في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، أصدر مجلس الامن مرة اخرى وفي مناسبات مختلفة وفترات متعاقبة ، عدداً



من القرارات المهمة الأخرى بشأن العراق ، سواء على صعيد تنظيم العلاقة مابين القوات المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية ، أم على الصعيد الانساني والاجتماعي ، أم على صعيد إرساء دعائم النظام الديمقراطي الفيدرالي ومؤسساته ، أم على صعيد التعاون الدولي والاقليمي في مجالات الاقتصاد والانماء والبيئة والديون والامن ، أم على صعيد الانتهاء من ملف أسلحة التدمير الشامل ، وإصلاح البنى التحتية المدمرة ، وإعادة بناء الجيش والشرطة والقوات المسلحة الأخرى ، وتنظيم

عمل الهيئات الدولية في العراق ، الى غير ذلك من المسائل الأخرى المرتبطة بهذه الميادين (٦٥) . وقد سبق هذا القرارات القرار رقم ١٤٤١ الصادر عن المجلس في ٨ / ١١ / ٢٠٠٢ ، الذي أشار الى القرارات التي سبقت ذات الصلة ( ولاسيما القرار ٦٨٧ ) ، واكد على وجوب إمتثال العراق لقرارات المجلس المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل ، كما أشار الى مسائل أخرى ، منها موضوع تعاضم الإرهاب ، وحقوق الانسان في العراق ، ومشكلة المحتجزين الكويتيين والممتلكات الكويتية ، ونص على منح العراق فرصة أخيرة لتنفيذ هذه الالتزامات والا فانه سيواجه عواقب وخيمة (٦٦) . ومع اننا لسنا هنا في معرض التحليل القانوني لشرعية هذا القرار، ومدى موافقته لاهداف ومبادئ الامم المتحدة التي تكلمنا عنها ، وإختلاف وجهات نظر الدول الخمس عشرة نفسها التي صوتت له بألجماع بشأن تنفيذه (٦٧) ، الا اننا نستطيع أن نقول وبصرف النظر عن شرعية أو قانونية الأعمال التي قام بها النظام العراقي السابق بهذا الصدد ، بأن الولايات المتحدة ( وجليفاتها في المجلس كبريطانيا وفرنسا وإستراليا وإسبانيا ) ، قد إتخذت من القرار ذريعة في إستخدام القوة المسلحة ضد العراق لنزع اسلحته للدمار الشامل المزعومة . وقامت بتنفيذه بشكل شبه إنفرادي، بعيداً عن روح ميثاق الامم المتحدة وأهدافه، وقائماً على منهج الازدواجية والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية والمنازعات المشابهة ، بغية تأمين مصالحها الحيوية في منطقة الشرق الاوسط ، في إطار إستراتيجيتها المعلنة وغير المعلنة فيها . ونستطيع القول ، بأن هيمنة الدور الامريكي في عملية اتخاذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن على أدوار الدول الأخرى في المجلس ومصادرتها لها بشكل أو بآخر ، قد طغى على معظم القرارات التي صدرت لاحقاً بشأن العراق (٦٨) .

وتأتي القرارات ١٤٨٣ و ١٥١١ و ١٥٤٦ و ١٧٩٠ في مقدمة القرارات التي صدرت خلال عام ٢٠٠٣ وبعده طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، بدعوى أن حالة العراق لاتزال على الرغم من تحسنها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين . وبما إن المجال هنا لايتسع للخوض

في التفاصيل الكثيرة لهذه القرارات او في فقراتها العاملة ، لذا سنكتفي بالإشارة الى أهم ما تضمنته من أحكام أو التزامات أو مبادئ قانونية أو توصيات ، سواء للعراق أو للدول الأخرى .

### القرار ١٤٨٣ ( Resolution 1483 ) :

صدر هذا القرار في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣ ، ويعد من أهم هذه القرارات وأكثرها تنظيماً لوضع حالة العراق الجديد بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ . فهو يتضمن في فقراته جملة من الأحكام والمواضيع المهمة ، لعل في مقدمتها (٦٩) :

١. الاقرار بأن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعملان في العراق بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة تسمى بسلطة الائتلاف المؤقتة ، والتسليم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المنطبقة عليهما بموجب القانون الدولي استناداً الى هذا الوصف (الديباجة) .
٢. الإشارة الى ان مجلس الامن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (الديباجة) .
٣. الإشارة الى ان الوضع في العراق مايزال على الرغم من تحسنه يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين (الديباجة) .
٤. التأكيد على سيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية ، وعلى حق شعبه في تحديد مستقبله السياسي واختيار حكومة ممثلة له ، والسيطرة على موارده الطبيعية ، والسعي الى نزع أسلحته للدمار الشامل (الديباجة) .
٥. التأكيد على مبدأ سيادة القانون وضمان تحقيق العدالة والمساواة في الحقوق لجميع المواطنين العراقيين ، بصرف النظر عن انتماءاتهم القومية والدينية والجنسية . والتأكيد على اصلاح النظام القانوني والقضائي ، وتعزيز حماية حقوق الانسان (الديباجة) .
٦. مناقشة دول العالم والمنظمات الدولية المعنية ، بتقديم جميع انواع الدعم للعراق ومساعدته في إعادة بناء وتاهيل مؤسساته وهياكله الأساسية واصلاح بناء التحتية ، والمساهمة في استقرار امنه ، وتلبية احتياجاته الانسانية ، واحترام ممتلكاته الثقافية والدينية والتاريخية والتراثية والمحافظة عليها ، وإرجاع ماسرق منها أو نهب (الفقرات من ١ - ٨) .
٧. إنهاء جميع تدابير الحظر الاقتصادي المتصلة بالتجارة مع العراق أو بتقديم الموارد المالية أو لاقتصادية له ، المفروضة بموجب القرار ٦٦١ لعام ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة المتصلة به

بما فيها القرار ٧٧٨ لعام ١٩٩٢ ، باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الاسلحة أو الاعتدة غيرالتقليدية أو غير الاعتيادية (الفقرة ١٠) .

٨. إنشاء صندوق تنمية للعراق ، يوضع في عهدة البنك المركزي العراقي ، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون ، يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ، بقصد ضمان استخدامه بشكل شفاف يلبي احتياجات الشعب العراقي الانسانية ، ويعيد بناء الاقتصاد العراقي واصلاح هيكله الاساسية ، ويغطي بعض النفقات الحكومية العامة ، بما فيها تكاليف مواصلة نزع اسلحة الدمار الشامل (الفقرتان ١٢ و ١٤) .

٩ . الطلب الى الامين العام للامم المتحدة ، انتهاء العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء خلال ستة اشهر من تاريخ هذا القرار ، ونقل المسؤولية عن الانشطة المتبقية الى سلطة الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال (الفقرة ١٦) .

١٠ . إنهاء المهام المرتبطة بانشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الامين العام في اطار برنامج النفط مقابل الغذاء ، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق (الفقرة ١٨) (٧٠) .

١١ . يقرر المجلس بأن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط أو مشتقاته ، متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة ، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار اليه آنفا ، بغية تحقيق الشفافية . كما يقرر المجلس بأن تودع جميع العائدات المتحققة من تلك المبيعات — باستثناء نسبة التعويضات المستقطعة من القيمة السنوية لهذه الصادرات — في صندوق التنمية للعراق ، وحتى يتم تشكيل حكومة عراقية ديمقراطية معترف بها (الفقرتان ٢٠ و ٢٢) .

١٢ . تخفيض نسبة التعويضات المستقطعة من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط ومشتقاته من ٢٥% بموجب القرار ١٣٣٠ الى نسبة ٥% ( الفقرة ٢١) .

١٣ . السعي الحثيث لاعادة جدولة وهيكله ديون العراق . وإعتباراً من تأريخ إتخاذ هذا القرار، فإن كميات النفط العراقي ومشتقاته والغاز الطبيعي المنتج ، تتمتع والى أن تنتقل ملكيتها الى المشتري الاصلي ، بالحصانة من الدعاوى القانونية والقضائية ، ولا تخضع لاي شكل من أشكال الحجز أو

التحفظ أو التنفيذ ، وعلى الدول ان تتخذ من الخطوات ما يضمن هذه الحماية . وتتمتع هذه العائدات والالتزامات الناشئة عنها وصندوق تنمية العراق ، بامتيازات وحصانات معادلة لما تتمتع به الامم المتحدة ، باستثناء التزامات التعويض الناشئة عن حوادث تلوث البيئة (الفقرة ٢٢ ) .

١٤ . التزام الدول الاعضاء بالتجميد الفوري للاموال أو الاصول المالية أو الموارد الاقتصادية الموجودة لديها والعائدة الى الحكومة العراقية السابقة ، أو إحدى الجهات التابعة لها في الخارج ، أو العائدة الى أعلام النظام السابق أو الاشخاص والجهات المرتبطة بهم ، مالم تكن هذه الاموال محجوزة أصلاً بقرار قضائي أو إداري أو تحكيمي (الفقرة ٢٣ ) .

١٥ . يقرر ابقاء المسألة قيد نظره .

#### القرار : ١٥١١ ( Resolution 1511 ) :

صدر هذا القرار في ١٦/١٠/٢٠٠٣ ، وتضمن التأكيد على ما جاء في القرارات السابقة ومنها القرار ١٤٨٣ الأنف الذكر ، والقرار ١٥٠٠ الصادر في ١٤/٨/٢٠٠٣ . وقد أعرب عن إدانته

القاطعة للعمليات الإرهابية التي حدثت في بغداد والنجف ، من تفجيرات وإغتيالات طالت بعض المسؤولين والاشخاص الابرياء . وأكد على وجوب تقديم الفاعلين الى العدالة ، وعلى دعوة الدول المعنية الى منع وتمويل وتسليح الارهابيين أو تسلهم الى العراق . ومن جهة اخرى ، نص القرار في الفقرة ١٣ على تشكيل قوات متعددة الجنسيات ، تعمل تحت قيادة موحدة على صون أمن العراق واستقراره . ويعتقد البعض (ان القرار يمثل اضافة جديدة للقرار السابق ١٤٨٣ ، من حيث رفع الحرج عن قوات الاحتلال وسترها بغطاء المشروعية ، حيث تتخرط ضمن القوات المتعددة الجنسيات التي دعا القرار لتشكيلها ) ( ٧١ ) .

#### القرار : ١٥٤٦ ( Resolution 1546 ) : (٧٢)

إضافة الى تأكيده على ما جاء في القرارات السابقة ذات الصلة - ولاسيما القرار ١٤٨٣ ، أكد القرار ١٥٤٦ الصادر عن المجلس في ٨/٦/٢٠٠٤ في ديباجته ، على اهمية المصالحة الوطنية ، وعلى احترام حقوق المرأة والحريات الاساسية والديمقراطية ، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة . وأشار

الى انه سيتم في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ انتهاء الاحتلال ، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ، وبان العراق سيؤكد سيادته الكاملة من جديد (الفقرة ٢) ٠ وأقر بالجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي في العراق الى الحكم الديمقراطي ، بما فيه تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ ، وإجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة في ٣١ / ١ / ٢٠٠٥ لتشكيل جمعية وطنية انتقالية للعراق ، وصياغة دستور دائم له ، تمهيدا لقيام حكومة منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ( الفقرة ٤ ) ٠ كما أشار القرار الى ان وجود القوات المتعددة الجنسيات في العراق المشكلة بموجب القرار ١٥١١ الأنف الذكر ، انما جاء بناءً على الطلب المقدم من قبل رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة في رسالته التي بعثها الى مجلس الامن في ٦ / ٥ / ٢٠٠٤ ، وان ولاية هذه القوات تنتهي لدى إكمال الجدول الزمني للعملية السياسية الأنف الذكر . كما أشار الى ترحيب المجلس بانشاء ترتيبات لاقامة شراكة أمنية بين الطرفين ،من أجل صون العراق واستقراره ( الفقرات ٩—١٢ ) ٠ ونوه بانّه يلزم بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة ، أن يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهوناً على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق ، على أن تستخدم هذه الاموال بطريقة شفافة وملزمة ... الخ (الفقرة ٢٤ ) ٠ وفي هذا السياق ايضاً ، فان القرار قد رحب بعود الدول الدائنة للعراق — بما فيها المنتمية الى نادي باريس — بالالتزام بتخفيض الديون المترتبة على العراق تخفيضاً جوهرياً ٠ كما حث في الوقت نفسه ، المؤسسات المالية الدولية والمانحين ، على تقديم القروض والمساعدات المالية الاخرى الى العراق بشكل استثنائي ، وعلى سبيل الاولوية أو الافضلية (الفقرة ٢٨) . ومن جانب آخر ، أكد القرار على وجوب أن تلعب الامم المتحدة من خلال بعثتها الموجودة في العراق ، دوراً كبيراً في تقديم المساعدة الى الشعب والحكومة العراقيين ، سواء في مجال الممارسات الديمقراطية والاحتياجات الانسانية ، أم في بناء مؤسسات الدولة المختلفة وهيكلها الاساسية (الفقرة ٧) ٠

القرار : ١٧٩٠ ( Resolution 1790 ) :

أعتمد هذا القرار من قبل مجلس الامن في ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧ ٠ وبعد التاكيد على ماتضمنته القرارات السابقة الأنفة الذكر ، والترحيب بجهود حكومة الوحدة الوطنية العراقية لتنفيذ برنامجها السياسي والاقتصادي والامني المفصل وخطتها لتحقيق المصالحة الوطنية ، والترحيب بالتقدم المطرد في تدريب وبناء قدرات قوات الامن العراقية بما في ذلك الجيش وقوى الامن الداخلي ، قرر المجلس تمديد ولاية القوات المتعددة الجنسيات حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، آخذاً بنظر الاعتبار رسالة السيد رئيس وزراء

العراق المؤرخة في ١٢/٧ ٢٠٠٧ الى رئيس مجلس الامن ، التي طلب فيها الابقاء على وجود هذه القوات في العراق الى التأريخ المذكور ، باعتباره الطلب الاخير من مجلس الامن بتمديد ولاية هذه القوات ، والتي اكد فيها أيضا على عزم حكومة العراق على تحمل كامل المسؤولية عن توفير الامن للشعب العراقي (٧٣) ٠ كما أشار المجلس ايضاً ، الى انه سيمدد العمل حتى ذلك التاريخ بالفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ ، بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق . والى انه سيمدد العمل بالفقرة ١٢ من نفس القرار ، والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ ، المتعلقة بقيام المجلس الدولي للمشورة و المراقبة برصد صندوق

التنمية للعراق ٠ من جهة ثانية ، أبقى القرار على احكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ بشأن حصانة المبيعات النفطية ضد الدعاوى القانونية أو اشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ ... الخ ، بأستثناء وجود أحكام نهائية ناشئة عن التزامات تعاقدية دخل العراق فيها بعد ٢٠٠٤ /٦/٣٠ بحسب الفقرة ٢٧ من القرار ١٥٤٦ ، وبما في ذلك مايتعلق بتجميد الاموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية الوارد بيانها أنفا من الفقرة ٢٣ من هذا القرار ، والتي اخفاها النظام السابق أو مسؤوليه الكبار أو افراد اسرهم ، أو هربوها الى الخارج بأسماء وعناوين وهمية أو غير حقيقية ، وعبر وسائل سرية أو غير شرعية ٠

الفرع الثاني : قراءة قانونية للقرارات التي اتخذها مجلس الامن في حالة العراق :

### A legal reading of the decisions taken by the Security Council in the case of Iraq.

بعد إستعراضنا لأهم القرارات التي اتخذها مجلس الامن بشأن العراق منذ عام ٢٠٠٣ ، نستطيع أن نخلص الى ان أهم النقاط التي تميزت بها هذه القرارات وربما إشتراكتها جميعاً هي :

٠١ إستنادها الى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، بدعوى ان حالة العراق ماتزال تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، على الرغم من تحسنها ٠

٠٢ تاكيدها على سيادة العراق وإستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدة أراضيه ٠

٣ . تاكيدها على وجوب تقديم الدعم الدولي للعراق بكافة أنواعه الامني ٠

٤ . تأكيداً على دعم التجربة الديمقراطية الفتية في العراق ، وإرساء دعائم مؤسساتها القانونية ،

ورعاية ممارساتها التمثيلية .

٥ . الحفاظ على الأصول المالية والاقتصادية العراقية في الخارج - بما في ذلك صندوق التنمية

للعراق وبعض الممتلكات العائدة له - وعلى واردات الصادرات النفطية العراقية وعائداتها ،

وحمايتها من المطالبات القانونية والقضائية الخاصة بديون النظام السابق والتزاماته الدولية

تجاه الآخرين .

٦ . إبقاء حالة العراق قيد النظر الدائم لمجلس الأمن .

ولاشك إن إنطلاق مجلس الأمن في قراراته السابقة من فكرة ان حالة العراق لاتزال تهدد السلم والامن الدوليين استناداً الى أحكام الفصل السابع وإبقاء هذه الحالة قيد نظره على الدوام ، انما تثير مسائل وتحليلات قانونية وسياسية غاية في الاهمية والخطورة على صعيد عمل المجلس في الوقت الحالي ، بل وعلى صعيد عمل المنظمة بوجه عام . فلقد ذكرنا فيما سبق ، بأن بروز الولايات المتحدة الامريكية كقطب أوحده في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق والمعسكر الاشتراكي في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي وظهور مايعرف بالنظام الدولي الجديد ، قد أتاح لهذه الدولة بان تلعب دوراً كبيراً في رسم السياسات الدولية بوجه عام وسياسة منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن وعملهما بوجه خاص . الامر الذي أدى عملياً - وبمساعدة الدول الحليفة لها في المجلس - الى سيطرتها شبه الكاملة على أعمال المجلس والتصدي للمشاكل والمسائل العالمية بحسب ما تقتضيه مصالحها أو مصالح حلفائها . وقد أحدث هذا الوضع الجديد لعمل المجلس ، مفاهيم وتفسيرات جديدة لاحكام الميثاق المتعلقة بسلطات ووظائف المجلس وحدود اختصاصاته ، كما احدث آليات عمل غريبة أو لم تكن معتادة في طبيعة أعماله منذ انشاء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ . فلقد وسّع مجلس الامن - بزعامة الولايات المتحدة - من السلطات والاختصاصات الممنوحة له بموجب الفصل السابع ، من خلال تبني مفهوم واسع لحفظ السلم والامن الدوليين ، وإعتماد معيار الاجتهاد المرن في تكييف الازمات الدولية ، يتلائم مع مواقف ورغبات واتجاهات ومصالح القوى المسيطرة على المجلس ، بحيث أخذ يتدخل في مسائل او مواضيع خارجة عن نطاق الاختصاصات المحددة له بموجب الميثاق ، مثل حقوق الانسان ، ونشر الديمقراطية ، ورسم الحدود الدولية ، ومحاولة فرض مايعرف



بسياسة ( الوضع الدولي الجديد) التي أرادت الولايات المتحدة تطبيقها في منطقة الشرق الاوسط . وهكذا حلت الولايات المتحدة من الناحية العملية محل مجلس الامن في أداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع ، بل وألغت دور الامم المتحدة نفسها من خلال التحكم المباشر بألية عمل المجلس . فالمجلس بتأثيرهذه الدولة المباشر وغير المباشر ، هو الذي يحدد نوع وطبيعة الانتهاك أوالخطر الذي يواجه السلم أوالامن الدوليين ، وهو الذي يحدد كيفية وأسلوب تقاديه أو معالجته ، بما في ذلك كيفية إستخدام القوة ونوعها وحجمها ووقت ذلك ، أو تحديد شروط اقامة السلام . وعلى الدول الاعضاء الحليفة وغير الحليفة ( طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق ) ، تنفيذ القرارات الخاصة بهذا الاستخدام على أحسن الوجوه ، أو تحمل نفقاته ومصاريفه على اقل تقدير . إن تهديد السلم الدولي بحسب ماورد في الفصل السابع ، يتطلب تحديد هذا المفهوم وتحليل عناصره بشكل طبيعي بعيدا عن التوسع والاجتهاد فيه ، وبما ينسجم مع المقاصد الحقيقية لواضعي الميثاق . لان مجرد اشارة المجلس الى وجود إنتهاك للسلم الدولي يعني تحويل المجلس بأخذ التدابير أو الاجراءات المناسبة طبقا للفصل السابع ، وهو بلا شك أمر في غاية الخطورة اذا ماترك دون تنظيم أو تحديد أو رقابة . فمجلس الامن قد خطى عملياً نحو توسيع مفهوم السلم الدولي خارج الاطار الذي حددته أحكام الفصل السابع من الميثاق . وفي هذا يقول رئيس مجلس الامن في البيان الذي اصدره أثناء الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ١٩٩٢/١/٣١ ، بان تهديد السلم والامن الدوليين لاينبثق فقط من الحروب والمنازعات العسكرية ، وانما من تهديدات أخرى غير عسكرية تتسبب في عدم الاستقرار ، ولاسيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية ، الامر الذي يتعين فيه على الدول الاعضاء أن تولي هذه التهديدات العناية الكبرى لدرئها (٧٤) .

وعلاوة على ذلك ، فان الولايات المتحدة ومن خلال حضورها القوي في مجلس الامن الى جانب حليفاتها من الدول الاخرى ، لم تكتف بتوسيع سلطات المجلس فيما يتعلق بتقدير طبيعة الازمات الدولية او تحديد الانتهاكات الدولية الحاصلة بالفعل أو في تقرير نوع الاجراءات أو التدابير المناسبة لمواجهتها ، وانما أخذت تتزعم الدول المتحالفة معها في تنفيذ هذه الاجراءات ولاسيما العسكرية منها ، وبصرف النظر عن موافقة او عدم موافقة الدول المعترضة على هذا الاستقطاب أو التقرد الدولي في تنفيذ قرارات مجلس الامن . وهذا مارايناه واضحا في الظروف التي رافقت عملية اصدار القرار ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢ بشأن العراق . وقبله القرار ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت . وكيف استندت اليه الولايات المتحدة وحليفاتها من الدول الاخرى في شن العمليات العسكرية ضده في ربيع عام ٢٠٠٣ ،



بحجة تنفيذ فقرات هذا القرار الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، على الرغم من معارضة الدول الدائمة العضوية الأخرى في المجلس ( فرنسا وروسيا والصين ) لهذا التوجه الأمريكي . ويبدو عنصراً انتقائياً أو الازدواجية في التعامل الذي انتهجته الولايات المتحدة وحليفاتها في شن هذه الحرب بحجة تطبيق قواعد مايسمى بالشرعية الدولية ، واضحاً في هذا النهج لكل ذي بصيرة . فهذه الحرب لم تثن في الحقيقة من أجل نزع أسلحة الدمار العراقية او بسبب صلة النظام السابق بأحداث ١١/أيلول/٢٠٠١ ، وإنما من أجل تحقيق المصالح الحيوية او الاستراتيجية للولايات المتحدة ( وإيضاً لحليفاتها بريطانيا ) على الصعيدين الإقليمي والعالمي . وربما كان شنّها تطبيقاً لنظرية الحرب الوقائية أو الاستباقية التي دعا الى تطبيقها بعض الساسة الامريكان بعد أحداث ١١/أيلول/٢٠٠١ ( ٧٥ ) . وجدير بالذكر ، ان القوات الامريكية والبريطانية التي دخلت العراق في ٩/٤/٢٠٠٣ ، تعد بموجب أحكام القانون الدولي قوات احتلال، يتوجب عليها التقيد بجميع ما يفرضه عليها هذا القانون من التزامات اتجاه البلد المحتل ومواطنيه ، بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الاحتلال ( ٧٦ ) ، وهذا ما لم تراعيه هذه القوات في العراق في أكثر الأحيان ( ٧٧ ) .

ونستطيع القول في ضوء ما تقدم ، بأنه اذا كانت مبررات تطبيق مجلس الامن لاحكام الفصل السابع المخصصة لمعالجة حالات خرق السلم والامن الدوليين أو التهديد بخرقهما، تعد مقبولة الى حد ما فيما يتعلق بالقرارات التي صدرت في عهد النظام السابق باعتبارها تعالج عملياً أو حقيقة مثل هذه الحالات ، فبقينا ان هذه التبريرات لم تعد مقبولة في الحالة العراقية الجديدة بعد ٩/٤/٢٠٠٣ . إذ ليس هناك حالات خرق أو انتهاك للسلم والامن الدوليين تستدعي ابقاء حالة العراق تحت طائلة احكام الفصل السابع ، اللهم الا اذا اعتبرنا العمليات الإرهابية التي طالت وتطول السكان في العراق او

العمليات العسكرية الموجهة ضد افراد القوات الاجنبية الموجودة في العراق من قبيل هذه الحالات ، أو التي يمكن ادخالها ضمن الاسباب التي ادت الى اعلان مايعرف بالحرب على الارهاب الذي تبنته الولايات المتحدة بعد أحداث ١١/أيلول / ٢٠٠١ ، او ضمن مفهوم ( من لم يكن معنا فهو ضدنا ) الذي أطلقه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن ، أثر وقوع هذه الاحداث .

أما بشأن إصرار مجلس الامن على إبقاء حالة العراق قيد نظره الدائم والإشارة الى ذلك في نهاية كل قرار من قراراته ، فهو أمر بلاشك مرتبط ومتكامل مع رغبته الدائمة في إبقاء هذه الحالة تحت أحكام

الفصل السابع بذريعة ان العراق مايزال يشكل تهديداً للسلم الدولي ، ومن ثم إبقاء الحالة تحت سلطاته التقديرية الواسعة والمنفردة التي تضمنتها أحكام هذا الفصل ، بعيداً عن تدخل الجمعية العامة ، التي سبق ان بينا بانه لايمكن لها طبقاً للمادة ١٢ من الميثاق ، أن تنظر أو تناقش أي موقف او نزاع دولي طالما كان تحت نظر المجلس وحتى يفرغ منه أو يرفض النظر فيه . ولاشك ان الهدف الذي كان من وراء هذا الاصرار ، هو منع انتقال او نقل الملف الخاص بالقضية العراقية الى أروقة الجمعية العامة ، وإبقائه تحت هيمنة سلطات مجلس الامن الواسعة والقوى العظمى المتحكمة فيه (٧٨) .

ونود أن نشير في سياق كلامنا عن تبعات الخضوع لأحكام الفصل السابع في ضوء القرارات التي ذكرناها آنفاً ، الى ان هناك — فضلاً عن جميع المآخذ والتحفظات والاشكالات التي أشرنا اليها حول هذا الموضوع عدة نقاط وأحكام تضمنتها هذه القرارات يمكن حسابها لصالح العراق ، وربما أعادت التأكيد عليها أكثر من مرة ، وبعضها قد أشرنا اليه في بداية هذا الفرع . كما نود أن نشير الى ( إتفاقية سحب القوات الاجنبية من العراق ) الموقعة بين الحكومتين العراقية والامريكية ، والتي صادق عليها مجلس النواب العراقي بالاغلبية الساحقة في العشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، قد أكدت على بعض ما جاء في هذه النقاط ، وألزمت الجانب الامريكي على إحترامها ومراعاتها (٧٩) . ومنها على سبيل المثال التأكيد على سيادة العراق واستقلاله ووحدة اراضيه وسلامته الاقليمية ، وضرورة مد يد العون الدولي إليه بكافة أشكاله وأنواعه ومستوياته وأغراضه ، والتأكيد على دعم وأرساء نظام ديمقراطي فيدرالي تعددي في العراق قائم على حكومة وبرلمان ينتخبان بشكل مباشر من الشعب ، وتعميق الممارسات الانتخابية والمجالس التمثيلية سواء المركزية منها أم المحلية ، اضافة الى التأكيد على جعل القضاء العراقي قضاءً مستقلاً ومحايلاً ونزيهاً . كذلك المحافظة على الارصدة والاصول المالية والممتلكات العراقية الاخرى الموجودة في الخارج ، وحمايتها ضد أي مطالبات قانونية أو دعاوى قضائية متعلقة بالديون المترتبة على النظام السابق أو بنظام التعويضات الذي فرض عليه اثر غزوه للكويت . حيث تقدر الاموال العراقية المجمدة في المصارف الامريكية بحسب التقارير الخاصة نحو ٥٠ مليار دولار ، في حين يقدر المودع منها في المصارف العالمية الاخرى نحو ٣٠ مليار دولار (٨٠) .

### الخاتمة ( Conclusion )

لو إستعرضنا أعمال مجلس الامن منذ نشوء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ولحد الان ، لوجدنا أن هناك تطرفا واضحا في استخدام السلطات التقديرية الممنوحة له بموجب الميثاق في المدة التي أعقبت بروز الولايات المتحدة الامريكية كقوة وحيدة مهيمنة في العالم في بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم اثر انهيار المعسكر الاشتراكي . وقد تمثل هذا التطرف أحيانا بانحراف خطير لمسار المجلس في تصديه للمهام الموكولة اليه في حفظ السلم والامن الدوليين ، سواء في الاستخدام المتعسف لهذه السلطات أو القائم على سوء النية أو التعامل المزوج مع القضايا أو المنازعات الدولية ، أم في تطبيق معنى واسع أو تفسير مرن لمفهوم السلم والامن الدوليين ، أو في تكييف المواقف أو الأزمات الدولية وما اذا كانت تشكل انتهاكا فعليا لهذا المفهوم ، أو في تقدير طبيعة الاجراءات المتخذة أو تحديد وسائل تنفيذها ومواقبت بدءها أو انتهائها ، أو من خلال التدخل بأمور وقضايا لاعلاقة لها أصلا بأعمال وسلطات المجلس ... الخ .

#### أولا : الاستنتاجات ( Conclusions ) :

لاشك ان أحكام الفصل السابع من الميثاق ( بما تنطوي عليه من إجراءات قسرية ملزمة ، من

فرض حصار اقتصادي أو استخدام للقوة ٠٠ الخ ) ، تمس بسيادة الدول أو أستقلالها السياسي أو شؤونها الداخلية ، وربما تضر بسلامتها الاقليمية ووحدة أراضيها . ولذلك يتعين على مجلس الامن وهو يمارس سلطاته الواسعة ضمن هذا الفصل ، أن يتقيد تقيداً تاماً بنصوص الميثاق والاهداف والمبادئ التي تضمنها ، وان يطبقها بنية حسنة و بشكل عادل ، بعيداً عن أي تعسف أو غلو أو هوى أو انتقائية في التعامل . فعليه على وجه الخصوص عندما يقرر مثلاً إستخدام القوة العسكرية ضد دولة ما بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين أو ارجاعهما الى نصابهما أو قمع العدوان ، أن يتقيد بحدود هذا الهدف ليس الا ، دون أن يذهب أو ينوي من قراره هذا تحقيق هدف أو اهداف أخرى مغايرة ، حتى وأن كانت هذه الاهداف مما يقرها الميثاق أو القانون الدولي (٨١) . فلا يجوز له والحال هذا ، أن يفرض قراراته على دول أعضاء ذات سيادة الا في حالات محددة بشكل واضح في الميثاق ، ومن خلال تفسير ضيق عندما يتعلق الامر بحفظ السلم والامن الدوليين . ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى اذا توافقت هذه القرارات مع أهداف ومقاصد العامة للامم المتحدة . لان مفهومي السلم والامن الدوليين ، مفهومان واسعان ومرنان . لذا لايجوز أن يكتفان أو يفسران على نحو واسع

أكثر مما تحتمله نصوص الميثاق ، والا أدى ذلك الى نتائج خطيرة ، سواء على صعيد الدول المعنية بتلك القرارات أم على صعيد العلاقات الدولية والمبادئ التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي . باعتبار ان تلك القرارات ( وهي عبارة عن تدابير أو أعمال نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق) هي في واقعها إجراءات لتحقيق أهداف محددة نص عليها الميثاق وليست عقوبات تأرية أو انتقامية . وهذا يفرض بحد ذاته قيداً آخر على سلطات المجلس أثناء اتخاذه لمثل هذه القرارات . لذلك يتعين عليه وهو يمارس سلطاته الواسعة بهذا الشأن ، أن يتدرج في اتخاذ الاجراءات ، ويختار منها ما يتلائم مع تحقيق تلك الاهداف ، وأن يبني اختياره هذا على معايير التناسب والمعقولية والدقة والموضوعية والحيادية والعدالة ، وبما يتلائم مع جسامه الخرق أو التهديد الدولي الحاصل . فهذه الاجراءات إنما قررها الميثاق للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ليس أكثر . فإذا ما خرج المجلس عن هذه القيود والاعتبارات والمعايير ، عدّ هذا عيباً جوهرياً في إجراءاته ، وخروجاً واضحاً عن حدود السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق .

إن مجلس الامن هيئة سياسية تعنى بحسب أحكام الميثاق ، بالحفاظ على السلم والامن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما وفقاً لمبادئ وأهداف الامم المتحدة ، وفي حدود نيابته عن الدول الاعضاء التي منحها له هذا الميثاق . لذلك فهو ليس مطلق اليد في ممارسة السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب الفصل السابع خلافاً لهذه الاهداف والمبادئ ، أو بشكل تعسفي أو خارج عن حدود هذه النيابة . (٨٢) .

إن ممارسة مجلس الامن لسلطات تقديرية واسعة أو شبه مطلقة في ظل الهيمنة الامريكية الحالية ، من خلال العديد من القرارات التي يصدرها لمواجهة النزاعات أو المواقف الدولية المتأزمة ، تعدّ في جانب منها خروجاً واضحاً على الاسس والاهداف والمبادئ التي قامت عليها منظمة الامم المتحدة ، وانحرافاً خطيراً في استخدام هذه السلطات عما رسمه لها ميثاق هذه المنظمة (٨٣) . ولعل انتهاك مبادئ أساسية من قبيل السيادة ، والمساواة بين الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ونبذ الحروب أو استخدام القوة العسكرية في غير المقاصد والاحوال التي تضمنها الميثاق ، وعدم التعسف في استخدام السلطات والصلاحيات ، والتعامل بحسن نية مع مختلف القضايا الدولية ، والتحرر من اسلوب الانتقائية والأزدواجية أو تطبيق المعايير المزدوجة في القضايا الدولية المتشابهة ، الى غير ذلك من المبادئ التي تتماشى مع روح الميثاق وتتسجم مع نصوصه ، لخير دليل على صحة تحليلنا هذا .

إن المتتبع لما جرى في حالة العراق - سواء في ظل حكم النظام السياسي السابق أم في المدة التي أعقبته - من إصدار مجلس الأمن لعدد كبير من القرارات السريعة والمختلفة الاغراض بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، يجد وبنظرة قانونية فاحصة وبصرف النظر عن طبيعة ممارسات نظام الحكم المذكور داخلياً أو دولياً ، ان هناك عدد من هذه القرارات - لايتسع المقام للكلام عنها - قد جانب في حقيقته او في طريقة اصداره الاهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة على نحو قريب أو بعيد ، سواء في توسيع المجلس لمفهوم الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، أم في تعسفه في استخدام سلطاته المتعلقة بهذا الشأن ، أم في تدخله في قضايا ومواضيع ليست من

اختصاصاته أصلاً ( من قبيل تخطيط الحدود الدولية وتحديدها ، أو حقوق الانسان ، أو نشر الديمقراطية ... الخ ) ، أم في تجاوزه للمبادئ الاساسية التي قامت عليها منظمة الامم المتحدة نفسها ، كاحترام سيادة الدول الاعضاء وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وعدم الافراط في اتخاذ التدابير أو الاجراءات القسرية المقررة بموجب الفصل السابع ، أو تنفيذها على نحو مغالى فيه أو بسوء نية لتحقيق أهداف اخرى غير التي قصدها الميثاق ... الخ . وقد كان من نتيجة اتخاذ مثل هذه القرارات وما ترتب عليها بعد ذلك من استخدام مفرط للقوة العسكرية واحتلال أجنبي مباشر ، أن لحقت بالشعب العراقي خسائر بشرية واجتماعية واقتصادية وبيئية هائلة لايمكن تقديرها أو تعويضها ، سواء تلك المتعلقة باستخدام الماكنة العسكرية الحديثة المدمرة والأسلحة المدمرة أم بالحصار الاقتصادي الشامل ، أم بتدمير البيئة الطبيعية للحياة بوجه عام ، أم باهدار وتبديد الأموال والثروات الوطنية بشكل غير عادل عبر فرض نظام شديد ومعقد للتعويضات ، فضلاً عن تفكيك وتدمير عناصر قيام الدولة ومقوماتها الاساسية وبنائها التحتية ومرتكزاتها الحيوية .

ولما كانت هذه القرارات قد اتخذت بأجمعها استناداً الى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، فهذا يوضح لنا سبب أبقاء العراق وشعبه مرتين بأرادة مجلس الامن والقوى المتنفذة فيه الى فترة طويلة ، طالما شاء المجلس أو إرتأى في حينه أن ( يبقى حالة العراق قيد نظره الدائم ) ، وهي العبارة التي ذيل بها المجلس أغلب قراراته المذكورة . (٨٤)

### ثانياً : التوصيات ( Recommendations ) :

ان مايشهده العالم اليوم من تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة وظهور ماسمي بالنظام العالمي الجديد ، يشير في الواقع الى أهمية السعي الى إقرار أهداف ومقاصد ومبادئ جديدة وإرساء

أنظمة ملائمة في إدارة العلاقات الدولية ومعالجة مشاكلها وأزماتها المختلفة المتعاظمة في إطار من العمل الجماعي تجسده منظمة أممية جديدة وفعالة تستوعب كل هذه الازهاصات والتحديات والمعضلات . فمنظمة الأمم المتحدة التي تأسست عام ١٩٤٥ من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية باتت تعاني اليوم من عدد كبير من الأزمات السياسية والإدارية والهيكلية والمالية ، كونت في النهاية قناعة كبيرة في ضرورة أصلحها وترميم نظامها وعملها ، بما يمكنها من تحقيق المبادئ والاهداف التي قامت عليها على أكمل وجه . وإذا كان مجلس الامن يعد الجهاز الأكثر أهمية في السياسة العالمية بحكم السلطات الكبيرة والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها بأعباءه الجهاز الرئيس والوحيد القادر على إصدار قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ والأنصياع من قبل جميع الدول والمنظمات الدولية ، فإنه من غير العدل أن يستمر في فرض وصايته على العالم بهذه الطريقة غير العادلة وغير المنطقية في ظل تغير الظروف والأوضاع والمقاييس الدولية المعاصرة . إذ لم يعد مقبولاً ترك موضوع خطير كحفظ السلم والأمن الدوليين رهناً بأرادة المجلس المنفردة والمنغلقة والمرتبطة برغبة ومصالح ومزاج الدول المتنفذة فيه . ولذلك فقد أصبح موضوع إيجاد منظمة دولية عالمية فاعلة تقوم على أسس جديدة من العدالة والمساواة والديمقراطية واستلهاً المبادئ الإنسانية للشرائع السماوية مطلباً دولياً ومنتزاعاً ، أو على الأقل العمل الحثيث على إصلاح عمل وهيكلية المنظمة الحالي الذي طالبت به العديد من الدول منذ عقود طويلة ، وفي مقدمتها إصلاح وتقييد عمل مجلس الأمن في موضوع اتخاذ القرارات الخاصة بحفظ السلم ولأمن الدوليين ، وتوسيع أو زيادة عدد الأعضاء الدائمين فيه لكي يمثل أكبر عدد ممكن من الدول الفاعلة والمؤثرة على الساحة ومن كل بقاع العالم وقاراته ، كالهند والباكستان واليابان والبرازيل ومصر ونيجيريا وجنوب افريقيا . الخ . وإذا كانت هناك ثمة عقبة كأداء تتمثل في رفض الدول الدائمة العضوية في المجلس المساس أو تعديل أحكام الميثاق المتعلقة بهذه المسألة المهمة إنطلاقاً من مصالحها الضيقة الجامدة ، إلا ان الأمل بالتغيير يبقى قائماً لاسيما مع بروز قوى وتكتلات سياسية واقتصادية دولية صاعدة يمكن ان تلعب دوراً كبيراً في هذا الاتجاه . ومع ذلك ، فان مفهوم توسيع عدد الأعضاء الدائمين المالكين لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لايمثل خياراً ديمقراطياً عادلاً بشكل كامل ، بأعباءه سييقي على منطق الهيمنة الدائمة على مقدرات المجلس من قبل عدد معين من الدول حتى وان زاد عددها في المجلس عن السابق . ويبقى الحل الأمثل والأقرب لتجسيد مبادئ العدل والمساواة والديمقراطية هو إلغاء نظام حق النقض او الفيتو أو على الأقل تقييد استخدامه أو جعله حقاً شرفياً غير نافذ أو مفعول . فهناك اختلال واضح بين عدد الدول الأعضاء في المجلس البالغين خمسة عشر والعدد الآخر لباقى الدول الأعضاء

في المنظمة الدولية البالغ نحو ١٨٠ دولة • إضف الى ذلك عجز مجلس الامن واخفاقه في تحقيق الغرض الذي تأسس من أجله ، وهو حفظ السلم والامن الدوليين في الكثير من القضايا والحالات والنزاعات نتيجة الافراط في استخدام حق النقض أو الفيتو من جانب الدول الخمس الدائمة العضوية

ويمكن تلخيص أهم التوصيات او المقترحات التي نراها مناسبة في هذا المجال ضمن النقاط الآتية :

أولاً : ضرورة تظافر الجهود الدولية على مختلف المستويات والأصعدة باتجاه تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي تطرقنا اليه في مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الامن الدائمين وغير الدائمين •

ثانياً : العمل على تقييد استخدام حق النقض او الاعتراض (الفيتو) ، الى الحد الذي لايعرقل أهداف المنظمة في حفظ السلم والامن الدوليين ، او لا يتم استخدامه لغايات أخرى أو بشكل انتقائي او بمعيار مزدوج بعيدا عن تحقيق تلك الأهداف •

ثالثاً : أهمية تكريس مبدأ التوافق بين الدول الأعضاء في مجلس الامن ، واجراء المشاورات المثمرة المسبقة قبل عرض مشروعات القرارات للتصويت ، لاسيما في المواضيع الدولية المهمة او الخطرة على السلام العالمي •

رابعاً : وجوب تعديل أحكام ميثاق المنظمة المتعلقة بعمل الجمعية العامة ، من خلال توسيع الصلاحيات والسلطات المناطة بها ، وتفعيل دورها في الرقابة على عمل مجلس الامن ، وتعزيز دورها في التصدي والمعالجة للأزمات والتحديات العالمية ، لاسيما مايتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وعدم ترك المجال لمجلس الامن للأفراد بذلك •

خامساً : تفعيل دور الجمعية العامة . بما تضمه من عدد كبير من الدول الأعضاء . في موضوع إتخاذ قرارات ( الاتحاد من أجل السلام ) ، في حالة عجز مجلس الامن في الاضطلاع بمهامه في حفظ السلم والامن الدوليين او ارجاعهما الى نصابهما ، ومنحها الصلاحيات الكاملة في إقرار التوصيات والتدابير المشتركة الملائمة الواجب اتخاذها في هذا الاطار •



الهوامش

- (١) راجع المادتين الأولى والثانية من الميثاق . وللمزيد عن ظروف نشأة الامم المتحدة راجع كل من :
- د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، دار المعارف في الاسكندرية ، القاهرة - ١٩٧١ ، ص ٥٣١ - ٥٤٧ .
- د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت - ١٩٨٣ ، ص ١٩٩ وما بعدها .
- (٢) فضلاً عن مجلس الامن ، ضمت منظمة الامم المتحدة كلاً من : الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية ، الامانة العامة . أنظر المادة ٧ من الميثاق .
- (٣) للمزيد عن صلاحيات ومهام مجلس الامن ، راجع الفصل الخامس من الميثاق ( المواد ٢٣ الى ٣٢ ) . ويتألف مجلس الامن بحسب م ٢٣ من الميثاق ، من خمسة عشر عضواً من الامم المتحدة منهم خمس دول دائمة العضوية . هي كل من روسيا ( وقد حلت محل الاتحاد السوفيتي السابق ) والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، تتمتع جميعها بما يسمى بحق النقض ( الفيتو ) . أي تستطيع أي منها ان تقض أي قرار يتخذه المجلس مجتمعاً . اما الاعضاء العشرة غير الدائمين فينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتديد .
- وللمزيد عن كيفية عمل المجلس ومهامه وصلاحياته ، راجع : أستاذنا د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد - ١٩٧٥ ، الصفحات من ٢١٢ - ٢٤٨ .
- (٤) والواقع ان الولايات المتحدة الأمريكية صادرت القرار السوفيتي قبل تفكك الاتحاد السوفيتي العام ١٩٩١ وإنهيار المعسكر الشرقي من خلال الضغط عليه وعلى الصين وبعض الدول الأخرى في مجلس الامن في إصدار القرار ٦٧٨ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة العسكرية في إخراج القوات العراقية من الكويت .
- انظر في ذلك : معتز عبد القادر محمد الجبوري : قرارات مجلس الأمن / دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة / ٢٠١٢ ، ص ٣٤ وما بعدها .
- ويقول أستاذنا د. صالح العبيدي ( إن تشكيلة المجلس كانت تضم دولاً من مختلف النظم السياسية والاجتماعية . وكانت مسائل توازن القوى في إتخاذ القرارات والمحافظة على مصالح كافة الاتجاهات أمر لا بد منه ، لأنه يصب في آخر المطاف في إطار المحافظة على السلام والأمن الدولي . أما في الوقت الراهن وبعد إنهيار المعسكر الاشتراكي وتغيير موازين القوى لصالح المعسكر الغربي ، فقد بدت عملية الوفاق الدولي بين الدول



الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وكأنها موجهة للهيمنة على مقدرات شعوب العالم الثالث . حيث أتاحت للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأفراد في توجيه قرارات مجلس الأمن الدولي ، ومحاولة فرض ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ) .

أنظر أستاذنا د. صالح العبيدي ، قانون المنظمات الدولية ، كلية القانون / جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، بغداد . ١٩٩٢ ، ص ١٢٦ . ١٢٧ .

(٥) أنظر في ذلك : د. خليل حسين : العلاقات الدولية / النظرية والواقع / الأشخاص والقضايا ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . ٢٠١١ ، ص ٨٣٤ وما بعدها .

وللمزيد أنظر أيضاً : معتز عبد القادر محمد الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

ولعل من أخطر هذه القرارات وأهمها ، القرار ٦٧٨ الذي أجاز استخدام القوة لاجراج القوات العراقية من الكويت ، وما رافق ذلك من استخدام مفرط لهذه القوة من حيث الكم والنوع والكيفية . وكذلك القرار ٦٦١ ، الذي فرض حصارا اقتصاديا شاملا على العراق لم يشهد له التأريخ مثيلاً . فضلاً عن القرار ٦٨٧ المتعلق بفرض نظام التعويضات المالية على العراق اثر غزوه للكويت . وقد سببت هذه القرارات وغيرها ، الكثير من المآسي والويلات للشعب العراقي ، وألحقت الدمار والخراب في معظم مقومات حياته وعلى الاصعدة كافة .

(٦) بينت المادة ١/٢٤ من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، بأن اعضاء هذه المنظمة رغبة منهم في ان يكون عمل منظماتهم سريعاً وفعالاً ، قد عهدوا الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين ، ووافقوا على انه يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات . راجع النص الكامل لهذه المادة ويلاحظ على هذه المادة كما هو الحال في مواد كثيرة أخرى ، ان ميثاق الامم المتحدة لا يميز بين مصطلح السلم ومصطلح الامن مع انهما معنيان مختلفان لا مترادفان . فينص دائماً على عبارة ( السلم والامن الدولي ) ، وكان ينبغي ان تكون السلم والامن الدوليين . فحفظ السلم معناه منع وقوع الحرب ، اما حفظ الامن فينصرف الى تحقيق الظروف المؤدية الى ذلك سواء كان أمنياً داخلياً أم دولياً .

أنظر في ذلك ، أستاذنا د. صالح جواد الكاظم ، المصدر السابق ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

وجدير بالذكر ، ان هناك إختصاصات ثانوية او إدارية لمجلس الامن أوردها الميثاق . منها ما يتعلق بالعضوية في الامم المتحدة ( راجع المواد ٤ و ٥ و ٦ ) ، ومنها ما يتعلق بنشاط بعض الاجهزة الرئيسية الاخرى في الامم المتحدة ، كالمشاركة مع الجمعية العامة في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية ( م ٣/٤ من النظام الاساس للمحكمة ) ، او تحديد شروط تقاضي الدول غير الاعضاء فيها ( م ٢/٣٥ من النظام الاساس للمحكمة ) ، او تحديد شروط انضمام الدول الى نظامها الاساس ( م ٢/٩٣ من الميثاق ) ، او إتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ الاحكام الصادرة

عنها ( م ٢/٩٤ من الميثاق ) . فضلاً عن اختصاص مجلس الامن في التوصية على تعيين الامين العام للأمم المتحدة ( المادة ٩٧ من الميثاق ) ، وفي تطبيق نظام الوصاية (المادتان ٨٣ و ٨٤ من الميثاق ) .

(٧) يشير بعض فقهاء القانون الدولي الى ان طبيعة أحكام الفصل السابع تدخل ضمن فئة أحكام قوانين الطوارئ أو القوانين الاستثنائية التي تقع خارج مفهوم الشرعية المتعارف عليها في القوانين الاعتيادية . لذلك ينبغي تطبيق أحكام هذا الفصل بوعي كامل من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن من أن المجلس هو هيئة ضمن منظمة عالمية ترتبط بالقانون الدولي وبميثاقها التأسيسي . بمعنى ان حدود السلطة التقديرية لهؤلاء الأعضاء ينبغي أن تقف عند حدود أحكام القواعد الأمرة في القانون الدولي .

أنظر في ذلك : باسيل يوسف بك : العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ — ٢٠٠٥ ، دراسة توثيقية وتحليلية ، الطبعة الأولى ، بيروت .ك ١ ٢٠٠٦ ، ص ٨٤ . ٨٥ .

(٨) أنظر في هذا ، د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة - ١٩٧٤ ، ص ٣٠٣ .

(٩) راجع المادتين ٣٩ - ٤٠ من الميثاق .

(١٠) راجع المادة ٤١ من الميثاق .

(١١) راجع المادة ٤٢ من الميثاق .

(١٢) نصت المادة الاولى من هذا التعريف على أن المقصود بالعدوان ( هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو موضح في هذا التعريف ) . للمزيد عن موضوع تعريف الجمعية العامة للعدوان .

أنظر : أستاذنا د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، وزارة الثقافة والاعلام / دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - ١٩٩١ ، ص ١٥١-١٨٧ .

(١٣) يمكن القول ، بأن سلطات مجلس الامن الممنوحة له بموجب الفصل السادس الخاص بحل المنازعات الدولية حلا سلميا ( المواد من ٣٣ — ٣٨ ) ، هي عبارة عن تدخل غير مباشر للمجلس ، من خلال قيامه بالعمل على تهيئة المناخ الملئم لتسوية مثل هذه المنازعات ، دون أن يكون تدخله هذا ملزماً لأطراف النزاع .

انظر في ذلك كلاً من :

— د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة — ١٩٩٠ .  
، ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

- د. مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت - ١٩٨٩ ، ص ٩٩ وما بعدها .

(١٤) راجع المادة (٤٠) من الميثاق . ويراد بالتدابير هنا ، تلك الاجراءات التي لا تحسم الخلافات بين الاطراف المتنازعة بشكل فوري ، وليس من شأنها الاخلال بحقوقهم او مطالبهم او مراكزهم القانونية . ومع ذلك ، فهي عادة ما تكون بعد ذلك ذات اثر كبير في حسم النزاع القائم . اذ كثيراً ما تشكل استجابة الاطراف المتنازعة لها ، مدخلاً سهلاً لحل النزاع . ومنها على سبيل المثال :- الامر بوقف اطلاق النار أو وقف العمليات العسكرية ، او الامر بفصل القوات المتشابكة وعلان الهدنة ، أو الامر بالانسحاب الى المواقع السابقة لنشوء الازمة ، أو الدعوة الى اجراء المفاوضات المباشرة ... الخ .

انظر في ذلك : د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٩٥ .

(١٥) جدير بالاشارة ، انه اذا ترتب على التدابير التي نصت عليها المادة ٤١ إضراراً بدولة أخرى ، أو واجهتها مشاكل اقتصادية بسببها ، فلها الحق في أن تعرض هذا الامر على مجلس الامن بغية حل هذه المشاكل طبقاً لما تقضي به المادة (٥٠) من الميثاق ، سواء أكانت هذه الدولة عضواً في المنظمة ام لم تكن .

(١٦) راجع الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من الميثاق .

(١٧) راجع المادة ٥١ من الميثاق .

(١٨) راجع نص المادة ٤٢ من الميثاق .

(١٩) راجع مثلاً بهذا الصدد ، الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، والمادة ٥٥ منه اللتان أشارتا الى هذا الحق . وراجع أيضاً في هذا السياق المادة الأولى للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وكذلك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أرست وقررت هذا المبدأ ، ومنها القرار رقم ٢٦٢١ الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لأعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٢/١٠/١٩٧٠ ، والقرار ٢٦٢٥ الخاص بأعلان مبادئ القانون الدولي بشأن التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤/١٠/١٩٧٠ ، والقرار ٣٣٧٦ الصادر في ١٠/١١/١٩٧٥ ، والقرار الصادر في ١٦/١٢/٢٠٢٠ المتعلقان بحق الشعب الفلسطيني في تقرير

مصيره . فضلاً عن ذلك ، فإن هذا المبدأ يعدّ من القواعد العرفية الدولية المسلم بها . وقد ذهبت محكمة العدل الدولية الى تأكيده وأعتبره مبدأ قانونياً ملزماً في عددٍ من آرائها الاستشارية ( منها على سبيل المثال رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية لأنشاء الجدار العازل في فلسطين في ٢٠٠٤/٧/٩ ، وكذلك آرائها الاستشارية في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا عام ١٩٧١ ، والصحراء الغربية عام ١٩٧٥ ، وتيمور الشرقية عام ١٩٩٥ ) ، كما يجد هذا الحق تأييداً وإعترافاً كبيرين في مجال الفقه الدولي . وعلى العموم يعد حق أو مبدأ تقرير المصير حقاً جماعياً وليس فردياً . بمعنى انه يتعلق ويمارس من قبل عددٍ كبيرٍ من الناس يرتبطون بروابط مصيرية مشتركة كاللغة والعرق والتاريخ والجغرافية . الخ . والواقع ان هذا الحق محصور في حالتين أو صورتين أساسيتين . الأولى هي حالة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال . حيث يحق لها أن تتحرر وتتخلص من الاحتلال الأجنبي ، وأن تحكم نفسها بنفسها . والثانية هي حالة الأقليات التي تتعرض الى الأضطهاد أو التمييز العنصري الممنهج من قبل الدولة التي تعيش على إقليمها .

للمزيد عن هذا الموضوع ، أنظر كلاً من :

\_\_\_\_\_ علي إبراهيم ، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة / دراسة مقارنة تطبيقية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير . ١٩٩٩ ص ٤٥ وما بعدها .

\_\_\_\_\_ وكذلك ، محمد شوقي عبد العالي حافظ : الدولة الفلسطينية / دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الاستمرارية والفاعلية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة ، ص ٩٨ وما بعدها .

(٢٠) للمزيد : أنظر د . سعيد سالم جويلي : إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم (دراسة تحليلية مع الإشارة الى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ) ، كلية الحقوق / جامعة الزقازيق ، شركة ناس للطباعة ، ١٩٩٤ . ١٩٩٥ ، ص ٥١ وما بعدها .

(٢١) انظر في هذا : د . محمد طلعت الغنيمي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٨ .

(٢٢) أنظر في ذلك : Sorel . J ، " L Elargissement de la nation de menace contra la paix " Dans . Le Chapitre VII de la Charle des Nations Unies .

Universel de Nations Unies Loque de Rennes . Paris 50

bedonne , 1995 , P . 10 .

ويمكن القول بأن مجلس الأمن يعد حالياً مؤسسة مغلقة أو غير منفتحة ، بالنظر الى التركيبة الحالية لأعضائه التي أدت الى إستئثار الدول الخمس الدائمة العضوية بالقرارات والتوصيات والبيانات والمواقف الصادرة عنه ، وإتسام المداولات التي يجريها أحياناً بعدم الشفافية والسرية . حيث تجرى مناقشاته ومداولاته في بعض

المسائل بين ممثلي الدول المذكورة فقط ، بل وتكون أحياناً في نطاق أضيق من ذلك . أضف الى ذلك ان بعض جلسات المجلس تعقد بصورة غير رسمية بما يشبه المشاورات الخاصة ، ولايسمح لغير الأعضاء في المجلس بالحضور إليها . ومايميز هذه الجلسات هو ان اجتماعاتها مغلقة ، ولايتم الاحتفاظ بتسجيلات خاصة بها .

أنظر في ذلك : بوعزة عبد الهادي : مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٠ . ٢٢١ .

(٢٣) راجع المادة ٤٣ من الميثاق .

(٢٤) راجع المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق بهذا الخصوص .

(٢٥) راجع المادة ٣٨ من الميثاق .

(٢٦) راجع المادة ٢/١٢ من الميثاق .

(٢٧) راجع المادة ١/١٢ من الميثاق .

(٢٨) راجع بهذا الصدد المادة ٥١ من الميثاق .

(٢٩) يمتلك كل عضو من الأعضاء الخمسة عشر داخل مجلس الأمن صوتاً واحداً . ومن ثم فإن هناك مساواة بين أعضاء مجلس الأمن في هذا الشأن من حيث المبدأ . غير ان قيمة التصويت تختلف فيما اذا كان التصويت متعلقاً بمسألة إجرائية أم موضوعية ، لوجود فارق في القيمة القانونية للصوت الواحد . فبالنسبة للمسائل الإجرائية

تكون القرارات الصادرة بشأنها بموافقة تسعة من أعضاء المجلس كحد أدنى أياً كانوا هؤلاء الأعضاء . أما بالنسبة الى المسائل الموضوعية فيتطلب الأمر موافقة تسعة أعضاء منه كحد أدنى ، على أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية متفقة . ومن هنا نشأت فكرة حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس هذه . اذ يكفي إعتراض واحدة منها لمنع صدور القرار حتى لو حظي بموافقة الدول الأربع عشرة الأخرى في المجلس . ومع أن الدول الخمس هذه قد تعهدت عند كتابة ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ بعدم استخدام هذا الحق الا على نحو ضيق ، الا انها أسرفت فيما بعد على نحو كبير في استخدامه ، الى الحد الذي أدى الى شل عمل المجلس في الكثير من الأحيان ، وبالتالي عدم قيامه بمسئوليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين .

للمزيد عن طبيعة التصويت داخل مجلس الأمن ، أنظر كلاً من :

— أستاذنا د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود : المنظمات الدولية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الموصل / كلية القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

د. محمد السعيد الدقاق ، المصدر السابق ، ص ٣١٧ وما بعدها .

ويقول أستاذنا د. صالح العبيدي (ان حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي هو أمر لا بد منه لتفادي المواجهة بين القوتين العظميين ) ويقصد بهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق . أنظر د. صالح العبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

(٣٠) هناك من الفقهاء من يميز بين مقاصد الامم المتحدة ومبادئها . فالاولى يراد بها الغايات النهائية المشتركة التي انشأت الامم المتحدة من اجلها وتسعى الى تحقيقها . أما المبادئ فهي قواعد السلوك التي يجب احترامها لتهيأة الظروف الملائمة لتحقيق هذه الغايات . او هي ( سبيل ادراك هذه الغايات المشتركة واستظهار ما يقع على الدول الاعضاء من فروض وواجبات ورسم الخطط والمسالك التي ينبغي على تلك الدول اتخاذها في مجال الحياة الدولية ) .

انظر : د. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٥٥١ . وايضاً : د. احمد ابو الوفا محمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة - ١٩٨٤ ، ص ٤٠٣ .

(٣١) انظر ذلك : د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للإلتزامات ، مطبوع على نفقة الجامعة المستنصرية واشرفها ، بغداد ١٩٧٦ ، ص ٤٨ .

(٣٢) المصدر نفسه ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٣٣) جدير بالملاحظة هنا ، ان فكرة النيابة التي نصت عليها المادة ١/٢٤ والقائمة على اساس ان النائب لا يستطيع ان يلزم الاصيل دون رضاه وانما يتصرف وفق ارادته ، هي فكرة تتعارض مع نص المادة ٢٥ من الميثاق التي الزمت الدول الاعضاء بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق الميثاق . وهذا أمر معيب جداً في الصياغات القانونية للإتفاقيات الدولية - لاسيما ان كانت بمستوى ميثاق الامم المتحدة - ما لم يكن مقصوداً او متعمداً من واضعيه .

انظر في ذلك : د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم / التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٦٣٣ وما بعدها .

(٣٤) أنظر في ذلك كلاً من :

- Quighley . J , The Privatization Security Council Enforcement Action , Michigan Journal of International Law , vol . 17 , Winter 1996 , P . 253

- Koskenniemi . M , The Place of Law in Collective Security , Michigan Journal of International Law , vol . 17 , Winter 1996 , P. 460

(٣٥) جدير بالذكر ، ان الديباجة لاتفرض بهذا الشكل التزامات محددة او معينة على الدول الاعضاء ، وانما

يقتصر دورها هنا على المغزى من انشاء الامم المتحدة ، وعلى تفسير الالتزامات المفروضة على هذه الدول وتحديد مضمونها ( دون ان تكون بمفردها مصدراً للالتزامات على عاتق هذه الدول ) .

أنظر في ذلك ، رأي الاستاذ محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

في نفس السياق ، يؤكد الاستاذ الغنيمي ، على ان من الامور التي لاجدال فيها ، هو ان الديباجة جزء لا يتجزأ من الميثاق ، لها نفس القوة الالزامية التي لنصوصه ، بيد ان هذه القوة لا تستند الى ذلك فقط وانما تعتمد كذلك على مضمون الديباجة نفسها ، التي يتعين ان تصاغ بصورة قواعد محددة ، لكي تتمتع بقوة الالزام القانوني هذه . انظر : د . محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص ٥٥٣ .

(٣٦) للمزيد عن مضمون هذه المبادئ ، انظر : أستاذنا د. صالح جواد الكاظم ، : دراسة في المنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص ١١٩ - ١٣٨ .

(٣٧) للمزيد عن هذا الموضوع بالذات . أنظر أستاذنا د. نزار العنبيكي : التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة الخليج ، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وازمة الخليج ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .

(٣٨) المصدر نفسه ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٣٩) انظر ذلك : د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قانون المنظمات الدولية / النظرية العامة / الامم المتحدة ، القاهرة - ١٩٩٤ ، ص ٣٠٣ .

(٤٠) للمزيد عن هذه المبادئ ، انظر : أستاذنا د . صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ - ١٨٧ .



(٤١) انظر بهذا المعنى كلاً من :

- د . ابراهيم احمد شلبي : اصول التنظيم الدولي / النظرية العامة للمنظمات الدولية ،الدارالجامعية ، بيروت - ١٩٨٥ ، ص ٣٣٩ .

- د . مفيد محمود شهاب ، المصدر السابق ، ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٤٢) انظر : د . محمد السعيد الدقاق ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

(٤٣) راجع المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من الميثاق .

(٤٤) وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢/٢٤ . انظر في ذلك . د. عبد العزيز محمد سرحان ، الاصول العامة للمنظمات الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ص ٥٠٩ .

(٤٥) أنظر في ذلك : Quighley . J , Op . Cit , P . 362 .

(٤٦) وللمزيد عن هذا الموضوع ، أنظر :

Thierry . H , Droit International Puplic : Les Cours De Droit , Paris , 1970  
PP . 147 - 276 .

(٤٧) حول وجوب تدرج مجلس الامن في هذه الوسائل انظر كلاً من :

- د. خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية ، بغداد - ١٩٩١ ، ص ٢١٧ .

- د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤٨) راجع المادة التاسعة من الميثاق . وعن علاقات الاختصاص بين مجلس الامن والجمعية العامة ،

أنظر :- د . صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، المصدر سابق ، ص ٢٤٤ - ٢٤٨ .

(٤٩) راجع الفصل الرابع من الميثاق ، المواد ( من ٩ — ٢٢ ) . بشأن الجمعية العامة ، ووظائفها ، واختصاصاتها ، وسير العمل فيها ، وعلاقتها بالاجهزة الاخرى للمنظمة . وجدير بالذكر ان هناك جدل فقهي - لايسع المقام لذكره - بشأن امكانية قيام محكمة العدل الدولية ( وهي الجهاز القضائي التابع الى

الامم المتحدة ) دور الرقابة هذا ، سواء أكان ذلك ضمن وظيفتها القضائية ام ضمن وظيفتها الافتائية

راجع في ذلك : د. غسان الجندي :- دور محكمة العدل في حل الخلافات بين منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة والدول الاعضاء من جهة اخرى ، الجامعة الاردنية ، عمان . ١٩٩٢ .

(٥٠) انظر :- الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الميثاق .

(٥١) جرى التأكيد على هذه الاختصاصات ايضاً في المادتين ١١ و ١٤ من الميثاق .

(٥٢) الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الميثاق .

(٥٣) وهذا ما حصل في الواقع في حالة العراق منذ عام ١٩٩٠ من خلال العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الامن طبقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق وفي مناسبات مختلفة . اذ كان ينص في كل منها على ابقاء المسألة قيد نظره ، مما جعله يستقرد بهذه المسألة بشكل كامل ولحد الآن .

(٥٤) مع العلم إن هذا القيد خاص بالمنازعات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين او بجوانبها المتعلقة بهذا الشأن طبقاً لسلطات المجلس في الفصل السابع ، اما المنازعات الدولية الأخرى او الجوانب الأخرى لها كالمور الانسانية والاقتصادية او الاجتماعية .... الخ . فانها تبقى من اختصاص نظر الجمعية العامة ... ووضح مثال على ذلك ، بقاء القضية الفلسطينية منذ قرار الجمعية ٢/١٨١ الصادر بشأنها عام ١٩٤٧ قيد نظر المجلس ، في حين ظلت الجوانب الأخرى السياسية والإنسانية والثقافية والاجتماعية لها ، مدرجة على جداول اعمال الجمعية منذ ذلك الوقت .

(٥٥) للمزيد عن هذا الموضوع ، أنظر :

Halderman . J , The U.N . And The Rule Of Law , New York , Ocean  
Pullicatins , Dalls Eerry , 1966 , PP .  
180 - 190 .

(٥٦) يبدو ان السبب في ذلك يعود الى كون السلطات التي يمارسها المجلس طبقاً للفصل السابع ، ذات طابع سياسي . باعتبار ان أغلب المنازعات الدولية التي تهدد مسألة الحفاظ على السلم والامن الدوليين تحت أحكام هذا الفصل ، هي من هذا القبيل . أما اذا كانت ذات طابع قانوني ، فيتعين على أطرافها المتنازعين ان يرفعوها الى محكمة العدل الدولية للنظر فيها وحسماً طبقاً للمادة ٣٦ من النظام الاساس لهذه المحكمة .

(٥٧) لاسيما عندما أقر حق النقض او الاعتراض ( أو ما يسمى بحق الفيتو) للدول الدائمة العضوية في المجلس على القرارات الصادرة عنه . اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ على ان ( تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة ، بموافقة أصوات تسعة من اعضائه ، يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة ... ) .

(٥٨) انظر في ذلك : د. عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص ٥٠٩ .

(٥٩) للأطلاع على طبيعة وتأريخ النزاع العراقي الكويتي ، أنظر كلاً من :

- حيدر موسى منخي القرشي ، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية (دراسة العراق وليبيا أنموذجاً) ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٥ ومابعدھا .

— د. عماد صلاح يونس : الحدود الدولية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، الناشر : المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٣ - ٢٥٦ .

(٦٠) تبلغ القرارات التي اتخذها مجلس الامن طبقاً لاحكام للفصل السابع للفترة من ١٩٩٠/٨/٢ ولغاية ٣١ /١٢/ ٢٠٠٢ زهاء ثلاثة وستون قرار ، في حين بلغ عددها في الفترة مابين بداية ٢٠٠٣ وبداية شهر آب من عام ٢٠١٠ أكثر من عشرين قرار ، من بينها القرار ١٨٣٠ لعام ٢٠٠٨ والقرار ١٨٥٩ لعام ٢٠٠٨ والقرارين ١٨٨٣ و١٩٠٥ لعام ٢٠٠٩ ، وهو أمر غريب ونادر الحدوث ، سواء في الطريقة التي عالج بها

المجلس الازمات الدولية من حيث السرعة والوقت ، أم في حقيقة التزامه بروح الميثاق ونصوصه أثناء اتخاذه للقرارات المتعلقة بهذه الازمات . وللمزيد عن هذا الموضوع أنظر :

Shachter . 0 , United Nations Law In The GULF Conflict , American Journal of International Law , vol . 85 , July . 1991

وللأطلاع على أبرز القرارات التي أتخذت ضد العراق خلال الفترة المذكورة ، أنظر :

حيدر موسى منخي القرشي ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ ومابعدھا .

(٦١) أثر جدل قانوني وفقهي واسع بشأن إضطلاع مجلس الأمن الدولي بمهمة تحديد الحدود بين العراق والكويت وترسيمها ، لاسيما وان العراق كان رافضاً لهذه المهمة في الأساس . كما أثر الجدل أيضاً في أن المجلس لم

يقم بعملية ترسيم الحدود بين الطرفين المتنازعين ، وإنما أقر في الواقع تحديد الحدود بينهما وفقاً لمعلومات مغلوبة أو غير دقيقة قدمها الجانب الكويتي . أنظر في ذلك :

Mendelson . M And Hulton . S.C , " La revendicatioin Par l'Irak de la Souverainete' Sur le Koweit' , Annuaire Français de Droit International , Vol . 36 , 1990 , P . 19 .

ومن الجدير بالأشارة ، إن المقصود بتحديد الحدود أو تعيينها أو توصيفها ( Delimitation ) ، هو الاتفاق بشكل شفهي أو تحريري على خط الحدود الفاصل بين السيادةتين الأقليميتين لدولتين متجاورتين أو بين دولة والمجتمع الدولي بالنسبة للدولة المطلة على البحار . أما المقصود بترسيم الحدود أو تخطيطها ( Demarcation ) فهو التأشير الفعلي لخط الحدود على الأرض وفقاً لما حددته المعاهدة أو القرار القضائي أو التحكيمي ، وتوضيحه بعلامات أو أعمدة ظاهرة تدل عليه . فعملية الترسيم هي في الواقع تنفيذ لعملية التحديد . أو هي مرحلة تطبيق عملي على سطح الأرض للوصف النظري لخط الحدود المعين في الوثيقة المحرر بها .

أنظر في ذلك : Schofield . R.N , Kuwait and Iraq , Historical Claims and Territorial Disputes , Middle East Programme Report , Royal Institute Of International Affairs , 1993 , Chapter . VII .

وللمزيد عن هذا الموضوع ، أنظر : د . عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله ، مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون / كلية الشريعة والقانون / جامعة أفريقيا العالمية/ السودان ، السنة السادسة عشر، ع ٣٤ ، آب ٢٠١٩ ، ص ٨٥ وما بعدها .

(٦٢) فرض هذا الحصار براً وبحراً وجواً على نحو شامل وواسع يقترب من أعمال الحرب ، كأعتراض البوارج الحربية للدول المتحالفة للسفن والبواخر المتجهة من وإلى العراق وتفتيشها أو منعها من مواصلة الابحار ، وحظر الطيران من وإلى المطارات العراقية ، ومنع ادخال أو اخراج أي سلع او معدات أو غيرها ، ما عدا تلك المخصصة للأغراض الطبية والصحية المقدمة في ظروف إنسانية .

راجع بشأن تفاصيل هذا الحصار ، القرارات ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٠ ، و للمزيد انظر : كامل عبد خلف : المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الامن المتصلة بمقاطعة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .

(٦٣) سمح القرار ٦٧٨ للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ومالم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني من عام ١٩٩١ أو قبله القرار ٦٦٠ لعام ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بتنفيذاً كاملاً ، إستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه القرارات وإعادة السلم والأمن الدوليين — وبالطبع إنسحابه من الكويت — . ويبدو إن ظروف

إتخاذه قد خضعت الى مداولات موسعة ومطولة في أروقة مجلس الأمن ، مارست خلالها الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً كبيرة جداً على بقية أعضاء مجلس الأمن مابين الترغيب والترهيب . أنظر في ذلك :

Dallal .S.J , International Law And The United Nations Role In The Gulf Crisis , Syracuse Journal Of International Law And Commerce , Syracuse University , College Of Law , Vol . 18 , Spring , 1992 , p. 139 .

والواقع ان القرار ٦٧٨ الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية والقانونية والفقهية من حيث سنده القانوني وأسباب وآلية وسرعة إصداره ، قد منح الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها — سواء داخل مجلس الأمن كبريطانيا وفرنسا أو خارجه من بقية الدول . صلاحيات واسعة في إستخدام ماتشاء من الوسائل (الضرورية )

وبالكيفية التي تراها مناسبة لحمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، دون أي رقابة أو إشراف من بقية أجهزة الأمم المتحدة ، وفي مقدمتها الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، وفي هذا إخلال واضح لدورالجمعية الرقابي والأشرفي على عمل المجلس المرسوم لها وفقاً لميثاق المنظمة . أنظر في ذلك :

Bassir , UN Entretien Avec Le Secretaire General Des Nations Unies , Le Monde , Feb . 9 , 1991 , P. 6 .

وللمزيد عن الإجراءات العسكرية التي أتخذت ضد العراق ، انظر أيضاً : أحمد حميد محمد : التدابير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .

(٦٤) هناك عدة قرارات صدرت بهذا الشأن ، لعل من اهمها القرار ٦٨٧ في ٣/٤/١٩٩١ ، الذي وضع آليات محددة للنظر في طلبات التعويض وحسمها ، وانشاء صندوق للتعويضات يمول ابتداءً من أموال العراق المجمدة ، وانشاء لجنة لادارته ، واقتراح نسبة التعويضات التي تستقطع من القيمة السنوية لصناديق العراق من النفط ومشتقاته وكيفية احتسابها . وقد نص القرار (٧٠٥) الصادر عن المجلس في ١٥/٨/١٩٩١ ، على ان لا تزيد هذه النسبة على ٣٠% من قيمة هذه الصادرات . ثم جرى تخفيض النسبة الى ٢٥% بموجب القرار (١٣٣٠) الصادر عن المجلس في ٥/١٢/٢٠٠٠ ، ثم الى نسبة ٥% بموجب قراره (١٣٨٤) الصادر في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣ . وتجدر الاشارة الى ان معظم التعويضات التي دفعتها لجنة التعويضات الدولية - وبالغلة أكثر من ١٨ مليار دولار لغاية العام ٢٠٠٩ - الى اشخاص او شركات أو جهات حكومية أو دولية أو غيرها ، إنما جرى تقديرها بشكل مبالغ فيه جداً ، وبناءً على مطالب أو ادعاءات كيدية أو غير حقيقية ، أو نتيجة لأسباب سياسية أو تأرية أو شخصية ، وسواء أكانت الاضرار التي أوجبت التعويض مباشرة ( منظورة ) أم غير مباشرة ( غيرمنظورة ) . الامر الذي ادى الى انهاك الخزينة المالية العراقية المثقلة أصلاً بالديون منذ إنتهاء الحرب العراقية الايرانية عام ١٩٨٨ ، وتقييد عنق العراق بديون والتزامات جديدة لاحد لها ولافكاك منها ، ولفترة طويلة من الزمن .

للأستفاضة في هذا الموضوع ، انظر : خليل عبد المحسن خليل : التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد .

(٦٥) للمزيد عن ظروف وطريقة اصدار هذه القرارات ، راجع د : معتز فيصل العباسي : التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل / دراسة حالة العراق ، ط١ ، بغداد . ٢٠٠٨ ، ص٢٣ وما بعدها .

(٦٦) كانت وجهات نظر الدول الكبرى الاخرى في المجلس . روسيا وفرنسا والصين . بأن القرار ١٤٤١ لايمكن ان يجيز استخدام القوة العسكرية ضد العراق ، سواء قامت به دولة واحدة أم عدة دول . واذا كان لهذا الاستخدام مقتضى طبقاً لهذا القرار ، فيجب ان يكون بصورة جماعية واستنادا الى قرار صريح لاحق من مجلس الامن ، قائم على حالة ثبوت انتهائك حقيقي للقرار ١٤٤١ من قبل العراق . أما الذرائع القانونية التي ساقتها الولايات المتحدة وحليفاتها لتبرير استخدام القوة العسكرية ، فهي كونها تستند في ذلك الى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز هذا الاستخدام لحفظ السلم والامن الدوليين ، لاسيما القراران ٦٧٨ و ٦٨٧ ، اللذين يعطيان - بزعمها - تفويضا مفتوحا أو تخويلا مستمرا أو ترخيصا عاما لاستخدام القوة ضد العراق بأعتبار إنه ( .. لايزال في حالة خرق جوهرى لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة ..) على حد ماجاء في القرار ١٤٤١ . راجع المصدر نفسه ، الصفحات ٢٣ . ٢٩ .

(٦٧) المصدر نفسه ، الصفحات نفسها .

(٦٨) الواقع ان القرار ١٤٤١ بتفاصيله وموضوعاته والتزاماته المتعددة ( قد خالف كل أحكام ميثاق الامم المتحدة ، ومثل اعتداء صارخاً على الميثاق وقواعد القانون الدولي كافة ، فهو بمثابة وثيقة إستسلام طلب من العراق التوقيع عليها ، ويعد انتهاكاً للسيادة العراقية ، وليس قراراً لنزع أسلحة الدمارالشامل العراقية المزعومة ، مما يجعله ليس باطلا فحسب ، بل منعماً طبقاً لأحكام القانون الدولي ) . راجع المصدر نفسه ، ص ٢٥ و ص ٢٧ .

(٦٩) يضم القرار ١٤٨٣ نحو ٢٧ فقرة عاملة .

(٧٠) أما القرار ١٧٦٢ الصادر عن المجلس في ٢٩/٦/٢٠٠٧ ، فقد تضمن في فقرته الاولى ، الانهاء الفوري لولايتي لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ( UNMOVIC ) وفريق ( INMO ) التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ( IAEA ) .

(٧١) د. معتز فيصل العباسي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٧٢) احتوى هذا القرار على ٣٢ فقرة عاملة .

(٧٣) راجع ديباجة هذا القرار والفقرة الاولى منه .

(٧٤) انظر في ذلك : د. حسام أحمد محمد هندراوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،

القاهرة - ١٩٩٤ ، ص ٧٤ .

(٧٥) انظر في ذلك : د. معتز فيصل العباسي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٧٦) تضمنت الاتفاقيات الدولية المعنية العديد من هذه الالتزامات ، وفي مقدمتها اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحقان بها لعام ١٩٧٧ .

(٧٧) مع اننا قد أشرنا سابقاً الى ان القرار ١٤٨٣ قد وصف كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأنهما دولتان قائمتان بالاحتلال ، وان مجلس الأمن يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي والمنطبقة عليهما ، فان هذا لا يعني بان هذا القرار يضيف نوع من الشرعية على احتلالهما للعراق ، بقدر ما يشير الى حالة واقعية يعترف بوجودها على ارض الواقع ويريد تنظيمها واخضاعها الى القيود الدولية الخاصة بها . وكما بينا من قبل فان البعض يرى بان القرار ١٥١١ حاول ان يرفع الحرج المتعلق باضفاء صفة الاحتلال على القوات الأمريكية والبريطانية عندما اشرك عملهما مع عمل قوات الدول الأخرى الموجودة في العراق في ظل قيادة موحدة أسماها القوة المتعددة الجنسيات ، محاولاً في الوقت نفسه أن يسترها بغطاء من المشروعية . ويرى البعض انه لولا طلب الحكومة العراقية السنوي من مجلس الأمن بابقاء هذه القوة ، لما كان هناك أي شرعية لوجودها بعد إنتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة رسمياً في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، وهو موعد تشكيل حكومة العراق المؤقتة طبقاً لما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من القرار ١٥٤٦ . راجع د. معتز فيصل العباسي ، المصدر السابق ، الصفحة ٣٠ وما بعدها .

(٧٨) المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

(٧٩) وقعت هذه الاتفاقية بين الجانبين في بغداد في ٢٠٠٨/١١/١٧ ، وضمت ٣٠ مادة . نصت الاخيرة منها ، على ان تاريخ دخول أحكامها حيز التنفيذ بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة لدالطرفين ، هو ٢٠٠٨/١/١ .

(٨٠) يشار الى إن أحكام المادتين ٢٦ و ٢٤ من هذه الاتفاقية المتعلقةتان بإنسحاب القوات الأمريكية من العراق ، والمادة ٢٥ بشأن اجراءات إنهاء تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، من بين أهم أحكام الاتفاقية وأكثرها حساسية وتأثيراً في اوضاع العراق المعاصرة ، سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي . ومن النقاط الجوهرية الأخرى التي أحتوتها أحكام هذه الاتفاقية والتي تذكر في هذا السياق ، ماجاء في الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ ، التي نصت على عدم جواز إستخدام أراضي ومياه وإجواء العراق ممرأ او منطلقاً لشن هجمات ضد بلدان أخرى . وكذلك ما جاء في المادة ١٢ التي تعطي للعراق الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات



الأمريكية وأفراد العناصر المدنية العاملين معها أو المتعاقدين مع هذه القوات ومستخدمهم بشأن الجنايات الجسيمة المتمدة المرتكبة خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالات الواجب ، مع مراعاة تطبيق معايير الاجراءات القانونية والضمانات القضائية المنصوص عليها في القانونين الأمريكي والعراقي ، والجدير بالأشارة هنا أيضاً ، هو ان المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بموضوع المطالبات الخاصة بالتعويضات عن الاضرار المتحققة عن العمليات الحربية الاجنبية قد جاءت مخيبة للآمال ، ولم ترتق الى المستوى المطلوب . ذلك انها مع تأكيدها في الفقرة الثانية على امكانية دفع تعويض عادل ومعقول لتسوية مطالبات إستحقاقية لطرف ثالث نشأت بسبب أفعال ونشاطات هذه القوات أو العناصر المدنية العاملة معها أو نتيجة تقصيرهم أو إهمالهم سواء ضمن واجباتهم الرسمية أم خارجها ، فأنها قد غفلت أو تغافلت عن التطرق الى الخسائر البشرية الكبيرة والاضرار المادية والمعنوية والبيئية والتراثية الهائلة التي أصابت العراق وشعبه والى أجيال قادمة . فمن ياترى يعـــوض هذه الخسائر والاضرار الكارثية ؟ بل وماقيمة التعويضات المالية أمام ازهاق النفوس البريئة أو تحطيمها ؟ . فعلى سبيل المثال ، أدى إستخدام سلاح اليورانيوم المنضب من قبل القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في قصف المواقع العراقية العسكرية وغير العسكرية أثناء ماسمي بحربي الخليج الثانية والثالثة عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٣ وهو سلاح محرم دولياً ، الى تلوّث مناطق مدنية وزراعية وصحراوية شاسعة في جنوب العراق ووسطه ، أدى بدوره الى ظهورأمراض سرطانية وتشوهات ولادية وأعراض مرضية أخرى على الكثير من الناس الابرياء وبمختلف الاعمار . وقد توفي الكثير جداً من هولاء الناس أو اصابوا بعاهاث خلقية أو مرضية دائمة ، ناهيك عن قلة أو إنعدام الدواء المخصص لهذه الحالات ، وإرتفاع تكاليف العلاج .

(٨١) من قبيل حماية حقوق الانسان أو نشر الديمقراطية أو مكافحة الإرهاب .. الخ ، التي قد يكون لها آليات للمعالجة في أماكن أو حالات اخرى سواء في ميثاق الامم المتحدة أم ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي بوجه عام .

(٨٢) في الحقيقة ، فإن هذه الممارسة تتم بتوافق الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس او باتفاقها مجتمعة على أمر ما ، دون أية رقابة حقيقية على هذه الممارسة ، سوى مراقبة هو لنفسه . في الاحوال التي لا يتم فيها هذا التوافق أو الاتفاق ، فإن المجلس يتعطل عن ممارسة هذه السلطات . ومن البديهي القول ان مسألة الاتفاق أو الاختلاف بين أعضاء المجلس ، انما تحكمها المواقف والسياسات والمصالح المتقابلة لهذه الدول والمتباينة والمتغيرة من وقت لآخر ، أكثر مما تحكمها المبادئ والقواعد القانونية المتفق عليها في الميثاق .

(٨٣) ومما ساعد على تبلور هذا النهج الجديد في أعمال المجلس ، انعدام وجود رقابة حقيقية أو فعالة على هذه الاعمال ، سواء من قبل الجمعية العامة أم من قبل محكمة العدل الدولية أم حتى من غيرها من الجهات الدولية الاخرى . فالرقابة التي تستفاد ضمناً من نصوص الميثاق ، تعد ضعيفة أو شبه معدومة . وهذا يعود بالاساس الى ارادة واضعي نصوص ميثاق الامم المتحدة أنفسهم . فقد حصرت تلك الارادة مسألة العضوية الدائمة في المجلس بالدول الخمس الكبرى المعروفة ، وأعطت كل واحدة منها حق النقض

للقرارات الصادرة عنه . كما حصرت كل ما يتعلق بموضوع حفظ السلم والامن الدوليين بيدها من خلال هذه العضوية . وبهذا تكون قد خولت هذه الدول سلطات تقديرية واسعة بخصوص هذا الموضوع ، بغية تأمين سيطرتها على أعمال المجلس وهيمنتها الدائمة عليه .

(٨٤) في الواقع ان مجلس الامن لم يعد يستند في إبقاء العراق تحت أحكام الفصل السابع على أساس ان حالة العراق لاتزال تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين كما كان يشير الى ذلك في قراراته السابقة ، وانما الى تبرير جديد هو كون العراق لم يف بعد بالتزاماته المتبقية بموجب هذا الفصل ومنها القرار ٨٣٣ الخاص بترسيم الحدود العراقية الكويتية ، كما أشار الى ذلك خلال مراجعته للتقرير الرابع المقدم من الامين العام للامم المتحدة بشأن أوضاع العراق في ٢٠١٠/٨/٤ ضمن مراجعاته الدورية للتقارير المقدمة من قبله كل ثلاثة أشهر عن مدى الوفاء بمسؤوليات بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق عملاً بأحكام الفقرة (٦) من القرار ١٨٨٣ لعام ٢٠٠٩ .

### مصادر البحث ( Research sources )

#### المصادر العربية ( Arabic sources )

##### ١ : الكتب ( Books )

- ١ . د. إبراهيم أحمد شلبي : اصول التنظيم الدولي / النظرية العامة / المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت - ١٩٨٥ .
- ٢ . د. أحمد أبو الوفا محمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة - ١٩٨٤ .
- ٣ . باسيل يوسف بك : العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ - ٢٠٠٥) ، دراسة توثيقية وتحليلية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ك ١ ٢٠٠٦
- ٤ . بوعزة عبد الهادي : مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .
- ٥ . د: حسام أحمد محمد هندواي : حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة - ١٩٩٤ .
- ٦ . د. حسن علي الذنون : النظرية العامة للالتزامات ، مطبوع على نفقة الجامعة المستنصرية واشرفها ، بغداد - ١٩٧٦ .

٧ . حيدر موسى منحي القريشي ، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية (دراسة العراق وليبيا أنموذجاً) ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ .

٨ . د. خليل إسماعيل الحديثي : الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية ، بغداد - ١٩٩١ .

٩ . د. خليل حسين : العلاقات الدولية / النظرية والواقع / الأشخاص والقضايا ، ط ١ ،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . ٢٠١١ .

١٠ . د. سعيد سالم جويلي : استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ( دراسة تحليلية مع الإشارة الى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ) ، كلية الحقوق / جامعة الزقازيق ، شركة ناس للطباعة ، ١٩٩٤ . ١٩٩٥ .

١١ . د. صالح العبيدي ، قانون المنظمات الدولية ، كلية القانون / جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، بغداد . ١٩٩٢ .

١٢ . د. صالح جواد الكاظم : دراسة في المنظمات الدولية ، الجامعة المستنصرية ، مطبعة الارشاد ، بغداد . ١٩٧٥ .

١٣ . د. صالح جواد الكاظم : مباحث في القانون الدولي ، وزارة الثقافة والاعلام / دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد . ١٩٩١ .

١٤ . د. عبدالعزيز محمد سرحان : الاصول العامة للمنظمات الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

١٥ . د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي : قانون المنظمات الدولية / النظرية العامة / الامم المتحدة ، القاهرة - ١٩٩٤ .

١٦ . د. عماد صلاح يونس : الحدود الدولية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، الناشر المصرية

للتنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .

١٧ . د. غسان الجندي : دور محكمة العدل في حل الخلافات بين منظمة الامم المتحدة والوكالات

المتخصصة من جهة والدول الاعضاء من جهة اخرى ، الجامعة الاردنية ، عمان - ١٩٩٢ .

١٨ . د. فخرى رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داؤد : المنظمات الدولية ، وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي / جامعة الموصل / كلية القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل ،

١٩٩٨ .

١٩ . د. محمد سعيد الدقاق : التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر

، بيروت ، ١٩٨٣ .

٢٠ . د. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الامم / التنظيم الدولي ، منشأة

المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧١ .

٢١ . د. محمد طلعت الغنيمي : التنظيم الدولي ، دار المعارف بالاسكندرية ، القاهرة -

١٩٧١ .

٢٢ . د. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف

بالاسكندرية ١٩٧٤

٢٣ . د. مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت - ١٩٨٩ .

٢٤ . د. مصطفى سيد عبدالرحمن : قانون التنظيم الدولي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ،

القاهرة - ١٩٩٠ .

٢٥ . معتز عبد القادر محمد الجبوري : قرارات مجلس الأمن / دراسة تحليلية ، دار الكتب

القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة / ٢٠١٢ .

٢٦٠ . د. معتز فيصل العباسي : التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل / دراسة حالة

العراق ، ط ١ ، بغداد - ٢٠٠٨ .

٢٧٠ . د. مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة - ١٩٧٤

## II : البحوث ( Research )

١٠ . علي إبراهيم : النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة / دراسة مقارنة تطبيقية ، مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير . ١٩٩٩ .

٢٠ . د. عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله : مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في

القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون / كلية الشريعة والقانون / جامعة

أفريقيا العالمية/ السودان ، السنة السادسة عشر، ع ٣٤ ، آب ٢٠١٩ .

٣٠ . د. نزار العنبيكي : التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن

المتعلقة بأزمة الخليج ، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وأزمة الخليج ، كلية القانون /

جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .

## III : الأطاريح والرسائل الجامعية ( Theses and dissertations ) :

١٠ . أحمد حميد محمد : التدابير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ،

رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .

٢٠ . خليل عبد المحسن خليل : التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة

ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

٣٠ . كامل عبد خلف : المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي وقرارات مجلس الامن

المتصلة بمقاطعة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .

- ٤٠ محمد شوقي عبد العالي حافظ : الدولة الفلسطينية / دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الأستمرارية والفاعلية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير / كلية الأقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة ، ص ٩٨ وما بعدها .

( Foreign sources ) : المصادر الأجنبية :

I . Bassir : UN Entretien Avec Le Secretaire General Des Nations Unies , Le Monde , Feb . 9 , 1991

II . Dallal . S . J : International Law And The United Nations Role In The Gulf Crisis , Syracuse Journal Of International Law And Commerce , Syracuse University , College Of Law , Vol . 18 , spring .

III . Halderman . J : The U.N . And The Rule Of Law , New York , Ocean Pullicatins, Dalls Eerry , 1966

IV . Koskenniemi . M : The Place of Law in Collective Security , Michigan Journal of International Law , vol . 17 , Winter 1996 .

V . Mendelson .M And Hulton . S . C : " La revendicatoin Par l'Irak de la Souverainete' Sur le Koweit' , Annuaire Français de Droit International , Vol . 36 , 1990

VI . Quighley . J : The Privatization Security Council Enforcement Action , Michigan Journal of International Law , vol . 17 , Winter 1996

VII . Shachter . O : United Nations Law In The GULF Conflict , American Journal of International Law , vol . 85 , July . 1991

VIII . Schofield . R . N : Kuwait and Iraq , Historical Claims and Territorial Disputes , Middle East Programme Report , Royal Institute Of International Affairs , 1993 , Chapter . VII .

IX . Sorel . J : " L'Elargissement de la nation de menace contra la paix " Dans . Le chapitre V11 de la Charle des

Nations Unies 50 Universel de Nations Unies Loque de Rennes .  
Paris bedonne , 1995

X . Thierry . H : Droit International Puplic : Les Cours De Droit  
Paris , 1